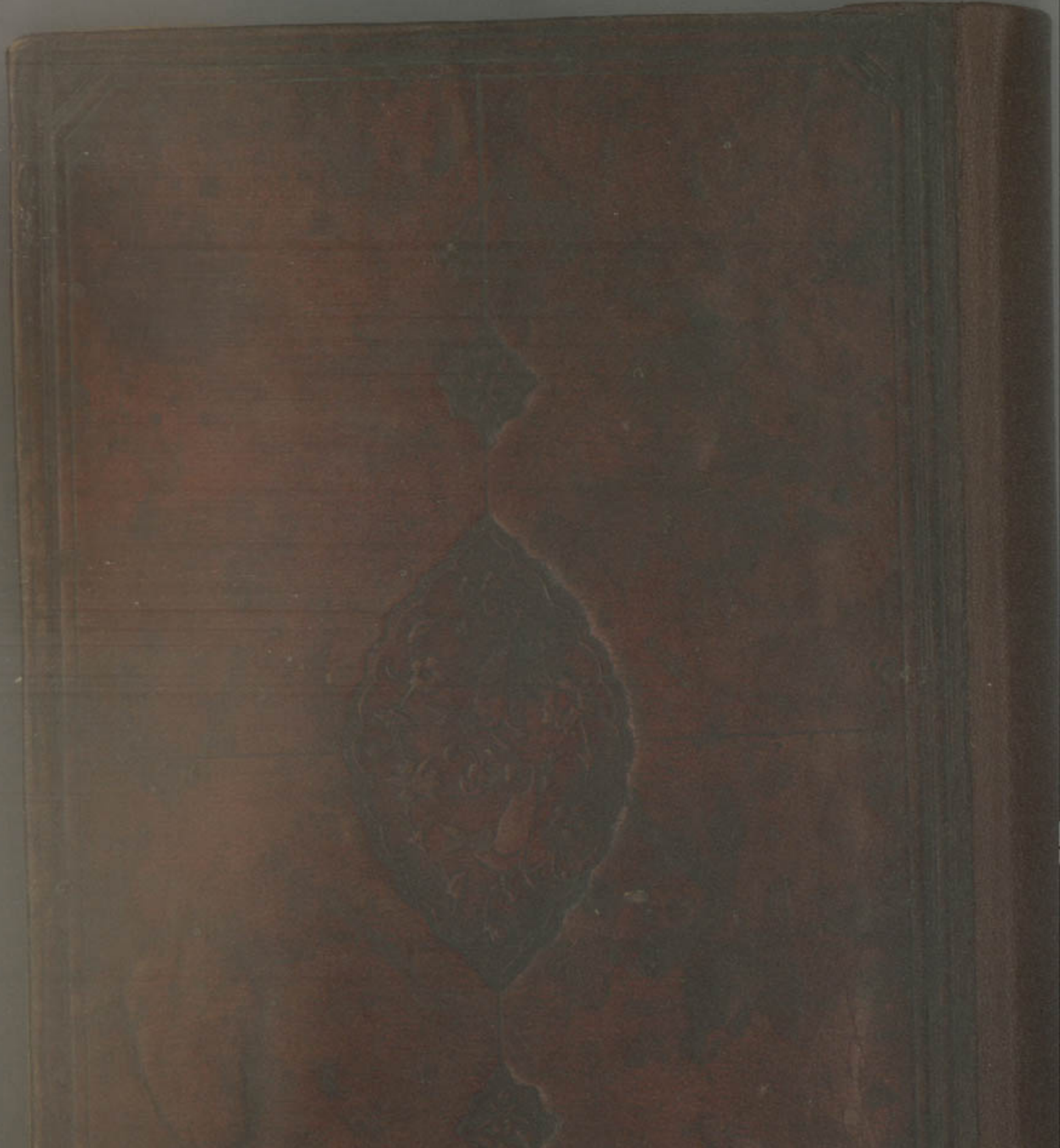

خانه
ورای

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب وقایة الراوي
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۲۲۵
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۳۹۰

كتاب الوقاية

قوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم

اي ارفع درجة منه اراد المبالغة في عدم انتهاء مراتب العلم في المخلوق ودرجاته لعدم انتهاء المعلومات وعلم الله ليس بوصف زائد على انه فلا يقال له ذو علم وبما قررناه ظهر وجه العدول عن عالم الى ذي علم للفاضل الشهير بابن كمال الوزير

م عايشة رضي الله تعالى عنها. لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه. شارحه

قال القاضي عياض قد انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن يكون بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد بما ورد في الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار. ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري قالت علماء حالة الطي كيف التوفيق بين هذا وبين ما اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اول نصرة النبي كان انما ينفعه من جهة نصرته لا تصير بما على الكافر له لامن جهة انه يثاب عليها اذ يخفف عنه بها فيشو قوله عم نعم لا لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار.

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الذقن واسفل الاذن
واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس
واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل
ادخالهما الاناء وتسميته ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب
نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج
من السبيلين او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء ملأ

دما رقيقا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ
الفم لا بلغما اصلا وتفرقه يجمع عند ابي يوسف وهو
يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب ونوم ماشيا قائما
ولا بس بحدث ليس بنجس والنوم مضطجع ومتكئ ومستند الى
ما لو ازيل لسقط الاخر والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ
بركوع وسجود والمباشرة الفاحشة الا عند محمد ودودة
خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح ولحم سقط منه ولمس المرأة
والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن
لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا
ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة ان تنقض ضفيرتها ان

بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة في قبل او دبر على
الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم
وانقطاع الحيض والنفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الطهور بماء السماء
والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه
شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وبماء
وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء
في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر الذي تنجس او
وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع وما ليس له
دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء

زال الطبع بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل وماء
الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان
عشرة اذرع في عشرة ولا ينحسر ارضه بالغرف
ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدباغ
بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا حياة فيه وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها طاهر وشعر الانسان وعظمه طاهر

فصل

ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم
بئر فيها نجس او مات فيه حيوان وانتفخ او
او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان
امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعين

الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر
وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة وان لم
تنتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد
وسؤر الآدمي والفرس طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم
وكل ما يوكل لحم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر فاك
ابو حنيفة بالوضوء وابو يوسف بالتيمم ومحمد بهما
ولا يتيمم باب التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء
لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد

او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد
في الابتداء او بعد الشروع متوضئا والحدث للبناء او
الصلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع
قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر
لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية اداء الصلوة ويصح في الوقت
وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا
لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره لا لردته فيبقى تيمم مسلم والعياذ
بالله ثم اسلم وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر

غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى

متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف **باب المسح**

على الخف جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا

باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق

على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين

او المجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة

وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع

اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام

ولياليها من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء

ونزع الخف ومضي المدة وبعدهما احدهما غسل رجليه

فحسب وخروج اكثر القدم العقب الى الساق نزع

ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها

لا ما دونه ويجمع خروق خف لا خفين ويتم مدة السفر

ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام فيها وينزع

ان اقام بعدها ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل بالسقوط

الا عن برء **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم بالغة

لا داء بها ولا اياسة اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر

المتخلل في مدته حيض وما ترى من لون سوى البياض حيض

يمنع الصلوة والصوم ويقضي سواهما ودخول المسجد

والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ الجنب

ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء المصحف الا بغلاف متجاف

وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطء من

انقطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون
لم انقطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن
اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة
عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين
او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها او رأت حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة و
صوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضاء لوقت كل
فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه
خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضاء قبل الزوال

الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضاء قبله والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لم
التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الآخر
اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والامة
ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به باب الانجاس
يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه و
ان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كخل ونحوه
وعن غيره بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن والا بغسل و
يترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخف عن ذي جرم جف
بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رح في رطب اذا بالغ
وبه يفتى وعن الاجرم له بالغسل فقط وعن المني بغسله او فرك

يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة
والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم وكذا الخص يعني بوأره وشجر وكلاء قائم في ارض لو تنجس ثم
جف هو المختار وبالقطع بينهما بغسله فحسب وقدر الدرهم من نجس
غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث
وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه
وخرء طير لا يوكل عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس
بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل
رؤس الابر ليس بشي وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر
وملح كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط

طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر او لا وفي ثوب ظهر
فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شي لو عصر او وضع
رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه
وغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او
او ذهب بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم و
والريح بنحو حجر يمسح حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل
يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا و[ويجب] في نجس جاوز المخرج
اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال

القبلة واستدبارها في الخلاء كتاب الصلوة الوقت
للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى
بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها
وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء
منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر ويستحب للفجر البداية مسفرا
بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد
وضوئه والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن يثق الانتباه فحسب والتعجيل
لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام

لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى
المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر صلتهما
فقط ومن سها له فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

وهو سنة للفرائض فحسب في وقتها ويعاد
ان اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل
القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل
مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون

تثويب الصلوة انكلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن

للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت وللكل من البواقي يأتي بها

او بهما وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان

الجنب واقامته ولا تعاد مي بل هو كاذان المرأة والمجنون و

السكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيت

في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام عند حي على

الصلوة ويشرع عنده قد قامت الصلوة **باب شروط**

الصلوة هي طهر البدن من حدث وخبث وثوبه ومكانه

وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل الى تحت

ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر

نازل من رأسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع ومن عادم مزيل النجس

صلى معه ولم يعد وان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي

اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح و

قاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها

وعدم من يسأله تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم مصليا انه تحول

رأيه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ولو

تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم ومن خلفه جاز ويصلي فصد فلبس

صلوته بنحو بها والقصد لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر

السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته

وللمقتدي نية صلوته واقتدائه **باب صفة الصلوة** فرضها

التحريمة والقيام والقراءة والسجود بالجبهة والانف بها اخذ والقعدة

الاخيرة مقدار التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدين
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين
للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفي وسن غيرها
او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج
اصابعه وماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله او بالفارسية او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمى جاز وباللهم
اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ويتعوذ
للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات
العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ و

واعلم ان العائد الى الموصول غير اللازم اذا كان فضلة ولا يكون ضمير سواه يجوز حذفه
لدلالة الموصول عليه بخلاف ما اذا كان ضمير الفاعل فانه لا يحذف وبخلاف الضمير في
نحو الذي ضربت عنده غلامه زيد حيث لا يدل الموصول على المحذوف لاستغنائه عنه
وبخلاف صلة اللام الموصولة لعدم ظهور الموصولية فيها وبخلاف العائد في نحو قوله
سمع الله لمن حمده فان الضمير عائد الى غير الموصول فيكون مستغنى عنه فلا يجوز حذفه
مستويا فاذا قال سمع الله لمن حمد فاسد او قوله حمده على ما شاء لو نعقصد اتباع السنة
كان هذا غير جائز عند النحو للزوم حذف الضمير المستغنى عنه مرادا ولا يكون مما شبه

ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي الامام
بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد
وكذا لو سجد على ظهر من يصلي صلوته لا من يصليها والمرأة تنخفض و
تلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا و
يكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد

على الارض ولا تعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس ناصبا
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاول
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
فيها ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن
او المأثورة من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام
ناويا القوم والحفظة ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه
وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك **فصل** يجهر الامام

في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء
لا غير والمنفرد مخير ان ادى ويخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا في كل ما تعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وان ترك السورة
في اوليي العشاء قرأها بعد الفاتحة في الاخريين وجهر بهما وان ترك
فاتحتهما لم يعد وفرض القراءة آية والمكتفى بها مسيئ وسننها في
السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج و
انشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وفي الحجرات طوال الى البروج
ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة
بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع

وينصب وان قرا اماما آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى

فصل

او صلى على النبي عم والجماعة سنة موكدة ولا ولى بالامامة الاعلم

بالسنة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي

او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره لجماعة النساء و

وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن وكحضور الشابة كل

جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضى

بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي

والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ

ولا باس بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا

آخر وللامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما

توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم وتصف

الرجال

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة

مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها او الاصلوتها

صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت

صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

صلى سبقه حدث

توضأ واتم ولو بعد التشهد و الاستيناف افضل و للامام جر

اخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه

والا عاد وكذا المقتدي لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او

احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث

فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو

لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها

تمت وتفسدها بعده عند ابي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح

خف بعمل … خروج مسح وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا

وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا و

طلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال

عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا

صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة

فاستخلف عن القراءة صح كتقديمه مسبوقا فيتم صلوة الامام ولا

ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين انهاها يضره المنافي والاولى

فراغ الا القوم ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها

يعيدها احدث فيها ان بني ختما وما ذكرها فيندب ان ام واحدا

فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا قيل تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام

ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ورده والانين والتاوه و

التافف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا

عذر وتشميت العاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار

بالحمد لله وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه و

قراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال الناس

واكله وشربه وكل عمل كثير ومصلي ركعة ثم شرع صلى كما ان

ان شرع في اخرى والا انما لا ولي ولا يفسدها بكاؤه من ذكر

الجنة او النار والعمل القليل ومرور احد ويأثم ان مر في مسجد

على الارض بلا حائل وحاذي الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان

ويغرز امامه سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد

على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأ بالتسبيح او

بالاشارة لجهلهما ان لم سترة او مر بينه وبينها ويقرب على احد
حاجبيه وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق
وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة
اصابعه والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتمطيه واقعاؤه وافتراش
ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان
او الارض وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه
او بحذائه او في السقف او معلقة وصلاته حاسرا راسه للتكاسل
او التهاون بها لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته
من التراب قبل والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي
والتسبيح فيها ولبس ثوب فيه صورة والوطء والبول والتخلي فوق
مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وفيا

نبه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط في
صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير
حيوان وحيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول
فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات
وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت
فيها ابدا دون غيره ويقرا في كل ركعة منها الفاتحة وسورة و
يتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل سكت
وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة
نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة

وفرض القراءة في ركعة الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل
شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان
لو نقض في الشفع الاولى والثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول
او الثاني واحدى الثاني واحدى الاولى والاول واحدى الثاني
لا غير واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد
في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيام ابتداء وكره بقاء الا
بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة فلو افتتح راكبا
ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح عشرون ركعة بعد (عشرون ركعة في الهامش)
العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك

لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف
يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته
فيهما وبعدهما يدعو حتى ينجلي ولا يخطب وان لم يحضر صلوا
فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان
وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل
بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي **باب ادراك الفريضة**
من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد
وفي غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى
ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من لم
يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ومن صلى
الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر

الاصل فيه ما روي [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم [illegible]
فقال الناس انكسفت لموته فقال عليه السلام [illegible]
[illegible]

او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي ان لم
يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين واتم ثم قضاها
قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة ظهر غير مصل جماعة
بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند
ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك
ركعته ركع مقتدي فلحقه امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت**
فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها
فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر
من علم انه صلى العشاء بلا وضوء ولا يجب بدا الا اذا ضاق
الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت

بعد الكثرة او لا فيصح وفتي ترك صلوة شهر الا فرضا او فرض
صلى خمسا ذاكرا فائته فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسة صح
الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها **باب السهو**
يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم
ركنا او اخره او كرره واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما
يخافت وترك القعود الاول وقيل كل من هذه يؤول الى ترك الواجب
ولا تجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع
امامه ثم سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو ولا
قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة
وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء

وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد
لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل
ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به
فيهما صلاها ولو افسد قضاها وعند محمد صلى ستا ولو اقتدى
لا يقضي تنفل ركعتين وسجد فسجد لا يبني فان بنى صح سلام من عليه
السهو يخرجه عنها موقوفا ويصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا
فلا سهو وسلم بنية القطع بطل بنيته شك اول مرة انه كم صلى
استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل
وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته باب صلوة المريض
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا

قاعدا صح

يركع ويسجد وان تعذرا اومى برأسه وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول
اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه و
قلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى و
هو افضل من الايماء قائما وموم صح في الصلوة استأنف و
قاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار
بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما و
ليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا باب سجود
التلاوة هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية

من اربعة عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
السجدة والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان لم يقصده تلا الامام
سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا
وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد
بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم
يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل
في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا
والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في صلوة
واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد
سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها او

المجلس لا واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبدل
ويجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه
وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم
آية او آيتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع
باب المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام
ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل
والراجل وللبحر اعتدال الرياح وللجبل ما يليق به فلو حض
ندعم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها فصر فرض الرباعي فيقصر
ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين ودخل
عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل

لارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في
غير مصر ونويا اقامة مدتها لا اهل الخبية ونوها في الاصح
فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل
وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام مقيما يتم في الوقت وفي
عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغير الفائتة

باب الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة
والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع
فرضا ان صلاها فاقدها وان لم يجب عليه وشرط لادائها
المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر ومنى مصر

معد لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز
لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى
الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان نفروا بقي ثلاثة
او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها
صلح فيها وكره ظهر معذور ومسجون في مصر بجماعة يومها
فظهر لا عذر له فيه قبلها ثم سعاه اليها والامام فيها يبطله
ادركها ادا ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها واذا
اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه
واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا

وإذا تمت أقيم وصلى الإمام ركعتين **باب العيدين**

ندب يوم الفطر أن يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل و

يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج إلى المصلى

غير مكبر جهراً في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط الجمعة

ما شرط لها صح

وجوباً وأداءً إلا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء إلى الزوال ويصلي

بهم الإمام ركعتين يكبر للإحرام ويثني ثم ثلثاً ويقرأ الفاتحة وسورة

بتكبيرة صح

ثم يركع بكبر وفي الثانية يبتدأ بالقرأة ثم يكبر ثلثاً وأخرى للركوع

ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما أحكام

الفطر ومن فاتته مع الإمام لم يقض ويصلي غداً لعذر لا بعده و

والأضحى كالفطر لكن هنا ندب الإمساك إلى أن يصلي ولا يكره

الأكل قبلها ويكبر جهراً في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير

وَالأُضْحِيَّة وَيُصَلِّي بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ الأَيَّامَهَا لَا بَعْدَهَا وَالاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشَبُّهًا بِالوَاقِفِين لَيْسَ بِشَيْءٍ صح

التشريق قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر و

لله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض أدي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر

ومقتديه برجل ومسافر مقتد بمقيم إلى عصر العيد وقالا إلى عصر

آخر أيام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم لو ترك إمامه **باب**

صلوة الخوف إذا اشتد خوف عدو جعل الإمام طائفة نحو العدو

وصلى بأخرى ركعة إن كان مسافراً وركعتين مقيماً ومضت هذه إلى العدو

وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه وجاءت

الأولى وأتمت بلا قراءة ثم الأخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالأولى

ركعتين وبالأخرى ركعة وإن زاد الخوف صلوا ركباناً فرادى بإيماء

إلى ما شاءوا إن عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي و

والركوب **باب الجنائز** سن للمحتضر أن يوجه إلى القبلة على يمينه وقبر

القبلة صح

لا استلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ويجمر تخته
وكفنه وترا ويوضع على التخت مجردا ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل
رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى
التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه رفيقا وما خرج
يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن
له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار و
لفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت
ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك

وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا
تشهد ويقول في الصبي بعد الثناء اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي
بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان
صلى غيره يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده وان لم يصل
عليه دفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ ولم يجز راكبا استحسانا
وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف

المشايخ ومن ولد فمات يسمى ويغسل ويصلى عليه ان استهل والا ادرج
في خرقة ولم يصلى عليه ويغسل وهو المختار صبي سبي فمات ان سبي
بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه
والا فلا كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلف في خرقة
ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع
مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك
ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها
احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح والله اعلم

باب الشهيد
هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما او لم يجب
به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه ثوبه ويزاد
وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه ويغسل
صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر ولم
يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام
او اكل او شرب او عولج او آوى خيمة او نقل من المعركة حيا
او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم (يغسل) وان قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة
صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا
لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها الاقتداء والتحلق حولها وبعضهم
اقرب من امامه ان لم يكن في جانبه   تم كتاب الصلوة

كتاب الزكوة هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل
عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا تجب
على
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين
جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة
ووصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او
مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاضي ولا تبقى للتجارة
ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواها
ما لم يبعه وما اشترى للتجارة كان لها لا ما ورثه ونواها
وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه
لها كان عند ابي يوسف لا محمد رحمهما الله وقيل الخلاف على عكسه

ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله
بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف رح

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة في كل
خمس من الابل بختا او عرابا شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم ست وثلثين
بنت لبون ثم مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة وخمسين وفي ثلثين

بقرًا وجاموسًا تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسن أو مسنة وفي
ما زاد بحسابه إلى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل أربعين مسنة وفي أربعين ضأنًا أو معزًا شاة ثم مائة وإحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في أربعمائة
أربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغال وحمار ليسا للتجارة وعوامل
وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل إلا تبعًا للكبير ولا في
ذكور الخيل منفردة وكذا في إناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط
بالذكور دينار أو ربع عشر قيمته نصابًا وجاز دفع
القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق
إلا الوسط وإن لم يجد السن الواجب يأخذ الأدنى مع
الفضل أو الأعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول

في حكمه إلى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك إلى العفو أولًا ثم إلى نصاب يليه ثم وثم إلى أن
ينتهي فيجب شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين أو واحد
من ستة عشر إبل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من أربعين
بعيرًا والسائمة هي المكتفية بالرعي في أكثر الحول أخذ البغاة
زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى أن يعيدوا خفية إن
لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى
المرأة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها الحول ولو لأكثر منه
ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون مثقالًا وللفضة
مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي مضروبه وتبره وحليه

تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بانفع للفقراء ربع عشر ثم
في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب فضته فضة و
ما غلب غشه يقوم انفع ونقصان النصاب في الحول هدر وضم
الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة **باب العاشر**
هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين
من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى
العاشر في مصر او عاشر اخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة
الا اذا ادعى اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
لا الحربي الا لقوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع
عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا

لا كلا

لا كلا ولا من قليله وان اقربنا في النصاب في بيته ولا شيء منه ان لم ياخذوا
شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره وعشر ثانيا والا
وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما ولا بضاعة ومضاربة
وكسب مأذون غير مديون **باب الركاز** معدن ذهب او نحوه وجد
في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا
فللمالك ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا
في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا
فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله
للمستامن وجده وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له **باب زكاة الخارج**

نسخه

في عسل ارض عشرية او جبل او ثمرة وما اخرجه الارض وان لم يبلغ
خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا في نحو حطب
وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس
تغلبي له ارض عشر رجلا وطفلا وانثاه سواء وان اسلم او شراها
ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم وعشر مسلم
اخذها منه بشفعة او رد عليه لفساد البيع في دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر
عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
وعشري لا عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي
ارض خراج فيما سواها خراج لا فيها باب المصارف

سهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل وهو منقطع الغزاة عند ابي
ابي يوسف منقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو له مال
لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم لا الى بناء مسجد وقضاء
دينه وثمن ما يعتق والى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ولا الى
ذمي وجاز غيرها اليه ودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او
مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه
او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف فيه وجب دفع ما يغنيه

عن السوال اليوم وكره دفعها الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد آخر الا الى قرابته او الى احوج من اهل بلده **باب الفطرة**
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير
صاع مما يسع فيه الفا واربعين درهما من ماش او عدس ومثوان بن رجاء خلافا
لمحمد واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف
الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم
يحرم الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني عن
ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا
لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار احدهما
فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات

فتجب

في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة
وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط **كتاب الصوم**
هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية
وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان
والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنيته ولواجب آخر
الا في مرض او سفر عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه والنفل
بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والنذر
المطلق التبييت والتعيين ولو غم هلال شك لا يصام الا تطوعا
ولو صام لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته و

نذر صوم يوم

عن وجه ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب اسم تعالى ونحوه ان كان منعها عن قضاء رمضان او اداء او نذر اثناه

نذر صوم كل ابد فاكل لعذر يفدي لما اكل . نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوي عن النذر اتيانه

الا فيه والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا يصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان
وانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان والا
فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته
كان عنه والا فنفل فيهما ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده يصوم
وان رد قوله وان افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في
قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد
لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول
عدلين حل الفطر وبقول لا والاضحى كالفطر باب موجب الافساد
من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء

عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر وبافساد
صوم رمضان لا غير وان افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا
وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة
او لم ينو في رمضان كله صوما او جامع صوما ناسيا او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخان او
ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا واكل
لحم بين اسنانه مثل الحمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه

٧ ولا فطر او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب صح

واحذه بيده ثم اكل ولو بدا بالاكل سهوا فسد الا اذا مضغ وفي
كثير عادا واعيد يفسد الا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة
القليل لا عود الكثير وكره له الذوق ومضغ شئ الا الطعام لصبي
ضرورة والقبلة ان لم يا من لا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا او
يقضوا ان قدر وحامل او مرضع تخاف على نفسها او ولدها ومريض
خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم
مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح
او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا
فبقدرهما وشرط لهما الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة
كصوم يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر

[illegible]

صام ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في ايام منهية ولا يفطر
بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة وتوقف بقية يوم صبي
بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان افطرا فيه بعد النية ولا ما مضى نوى المسافر الفطر
وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام
على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى بايام
اغمي عليه فيها الا يوم حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقضي
وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن
في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او
بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان

فرقوا بين النذر والشروع فيه حيث
الايام فلا يلزم بالشروع لا يصعد
ويلزم بالنذر اذ جعله النذر
[illegible]

صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نويهما او نوى اليمين
كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم
في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضيه من قطعه فيبدأ بيومها ولا يخرج
منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر
منه ولو خرج ولو ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا

يتكلم الا بخير ويبطل بالوطء ولو ليلا او ناسيا او وطئ في غير
فرج او قبل او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف
في بيتها ان نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين
بليلتهما وصح نية خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فاضلا عما
لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق و
الزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر
مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه
فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع اي بالمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره إحرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا توقيت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم
عرفة وأربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الإحرام
عنها لمن قصد دخول الحرم مكة لا التقديم وحل لأهل داخلها دخول
مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء الإحرام
توضأ وغسله أحب ولبس إزارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى
شفعا وقال المفرد بالحج اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وإن

زاد جاز وإذا لبى ناويا فقد أحرم فيتقي الرفث والفسوق و
الجدال وقتل صيد البر لا البحر والإشارة إليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الأظفار وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب إلا بعد زوال
طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان
في وسطه وأكثر التلبية متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو
لقي ركبا أو أسحر وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى
البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة
واستلمه إن قدر غير مؤذ وإلا يمسه شيئا في يده ثم قبل وإن عجز
عنها استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى النبي عليه السلام

وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء
الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر وصلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او
غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين و
صعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما
شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم

التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم
ثم خرج غداة التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى
عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب
الامام خطبتين كما في الجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم
احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين بقوله واذا
غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة واعاد مغربا اداه في الطريق

وصلى العشائين باذان واقامة ولعادى او بعرفات مالم يطلع
الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن
واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه
افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر
سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعلهما فاول وقته
بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره
عنها كره ووجب دم ثم اتى منا فبعد زوال ثاني النحر رمى
الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله

النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي
الاول ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام
بمنا للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة صح ومن لم
يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه

وجافية صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
وهو بعد ركنيه يسقط الصدر قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد
او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم
ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة ثم توجه
حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع**
افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا ويقول
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم
النحر وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء

فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت
ووجب الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر
ويقطع التلبية ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم
الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء السوق
وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
وهو لا شبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم بالحج كما مر وحلق يوم
النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد
الى بلده فقد الم وهو سوق متمتع فان طاف لها اقل من اربعة

قبل اشهره وتمها فيها وحج فقد تمتع فلو طاف اربعة هنا الا كوفي عن عمرته

فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة

وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسد اتمه

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه

بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق

ربع رأسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص

اظافر يديها او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم

او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او

ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفها او طاف

الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي

كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او

عمرة او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر

فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل

من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه

او قص اقل من خمسة اظافر او خمسة متفرقة او طاف للقدوم

او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار

الثلاث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او

حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين

او صام ثلاثة ايام ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه

ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب

بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة يفسدها فيمضي و

ذبح وقضوا وبعد ربعه ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او
دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا
او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو
ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد
على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين
تصدق به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص
وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح
الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا
منبت قيمته الا ما جف ولا صوم فيهما ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا

الاذخر وبقتل قملة او جرادة تصدق بما ان قلت ولا شيء بقتل غراب
وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد
وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم
لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم
ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيده ضمنا وكل يجزي و
رجع اخذه على قاتله وما يجب دم على المفرد فعلى القارن بدمان
الا بجواز الوقت غير محرم ويتعدد جزاء صيد قتله محرمان ويتحد لو قتل
صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه
حرم ولو اكل منه غرم قيمته الاكل لا محرم لم يذبحه ولد ظبية

اخرجته من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءهما ثم ولدت لم يجزه آفاقي
يريد الحج او العمرة جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او عاد محرما
لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرج من الحرم واحرم فان دخل كوفي البستان لحاجة فله
دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما لو احرما
من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح
منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة و
افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم
بالحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم
قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم به

ثم بها لزماه وتبطل بوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف
له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض قضى واراق
حج فاهل بعمرة يوم النحر او ثلاثة تليه لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل بها او بهما رفض
وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو
ومرض بعث المفرد والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو
قبل النحر وفي الحل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال الاحصار
وامكنه ادراك الهدي والحج توجه وبعد احدهما فقط لا ومن منع
عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ونفع
عنه ان دام عجزه الى الموت ونوى الحج عنه ومن حج عن ابويه وقع عنه

وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار
على الآمر وفي ماله لو صبيا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق يحج عن آمره بثلث ما بقي من
حيث مات الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه [illegible]
وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف
واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح
آخرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته و
تصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه الا بضرورة
ولا يحلب لبنه ويقطع ضرعه بنضح ماء بارد وما عطب او تعيب بما
فمن الواجب بدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنه النفل
النفل ان عطب في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها

[illegible]

ليأكل منها الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل
وقبل وقته قبلت رمي في اليوم الثاني الاولى فان رمى الكل حسن
وجاز لو ولي وحدها ان نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض شرى
جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع
وهو اولى من ان يحللها بجماع

كتاب النكاح

وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه
وقولهما اذوبذيرفت بعد داذي وبذيرفتي كبيع وشراء
لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزويج [illegible]
وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة
ووصية وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين مسلمين

سامعين معا لفظهما لا عدلتهما فلا يصح ان سمعا متفرقين و
صح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين
وابني احدهما الا من آخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان ادعى القريب
لو امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند رجل ان حضر ابوها صح والا
فلا كما ينكح بالغة عند رجل ان حضرت والا فلا وحرم على المرء
اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئ ام
زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل منها رضاعا
وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة
واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين
الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين

ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى فان تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى
فرق ولهما نصف مهر لا بين امرأة وبنت زوجها [illegible] وصح نكاح
الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية و
ولو مع طول حرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فحسب
وللعبد نصفها وحبلى من زنى ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته
والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او
في عدتها وحامل من سبي وحامل ثابت نسب حملها ولو هي ام ولد
حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت والله اعلم بالصواب

باب الولي والكفو نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من
غير كفو بلا ولي وله الاعتراض منا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا يجبر ولي بالغة ولو
بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن وعند تزويج استيذانه
او بلوغ بعده بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ولو استأذن
غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب وزائل البكارة بوثبة
او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت
اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف ان لم تقم
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب
او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان خير بلغا او علما بالنكاح
بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس

وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بالقيام عن المجلس
وشرط القضاء للفسخ وبلوغ لا من عتقت وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر والولي
العصبة على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف
واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم
الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره
ذلك وللابعد التزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو
الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من
المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو من زنا وابوها ويعتبر
الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض

والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين
في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب
فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او
معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين
حرتين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفقيه رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل
والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظيمة وهو الصحيح وحرفة فحائك او حجام او كناس
او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز ولو زوجت بنفسها ان
نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف
نكاح الفضولي وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي

النكاح واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها
من امر بنكاح امرة لامره ونكاح الاب والجد الصغير
والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح
واحدة من اثنتين زوجهما المأمور بواحدة للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم ويجب هي ان سمى
دونها وان سمى عشرة فالمسمى عند الوطء او موت احدهما
ونصفه بطلاق قبل وطء او خلوة صحت وصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من
الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة
لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر
لها سنة وبتزويج بنته على تزويج بنته او اخته

مثل معاوضة بالعقدين ولزمه مثلها في الجميع عند وطء
او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر
بحاله في الصحيح ويجب نصفه بطلاق قبل
الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة
ما فرض لها ان وطئها او مات والمتعة ان طلقت قبل الوطء
وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح
حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل
وحيض او نفاس تؤكد كخلوة مجبوب او عنين او خصي
او صائم قضاء في الاصح ونذر في رواية ومع احدى
الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا والعدة

تجب في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم
يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها وطلقت قبل وطء وان قبضت الفا سمى ثم
وهبته له وطلقت قبل
قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضها او قبضت نصفه
ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او
بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او
بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها
الالف والا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزيد على الفين ولا
ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثل ان كان
بينهما ولا خس لو دونه ولا عن لو فوقه ولو طلقت قبل وطء
فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما
حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة

الاكثر من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب كالالف ولا ينقص منه شئ لانها تعاقدا على ان المهر لا يزيد ولا ينقص عن الف مقدر على البنى

ن ن جدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب
هروي بالغ وصفا او لا ومكيل وموزون بين جنسه
لا صفته ولزمه وسطه او قيمته وان بين جنس المكيل او
الموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد
ان خلا وان وطئ لزم مثل لا يزاد على ما سمى ويثبت النسب وعدته
من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها
وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج
ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة

لو منعت

لو منعت ولو بعد وطء او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين
تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مهرها عرفا
غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج
للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها
المنع لقبض الحال في المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها
بعد اداء المعجل في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو
الليث وبه ذلك فيما دون السفر وان اختلفا في المهر
ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح
القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت
مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد
لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به في

الطلاق وقبل الوطء حكم متعة المثل وإن كانت بينهما تخالفا
وموت أحدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول
لورثته وفي أصله لم يقض للمنكر بشئ وقالا قضي بمهر المثل
ومن بعث إليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو
فالقول قوله إلا في الطعام المهيأ للأكل فإن نكح ذمي ذمية بميتة أو حربي
حربية ثمة بميتة أو بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله
أو مات فلا مهر لها وإن نكحها بخمر أو خنزير عين ثم أسلما أو أسلم
أحدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل
في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن
والمكاتب والمدبر والأمة وأم الولد بلا إذن سيده موقوف
إن أجاز نفذ وإن رد بطل فإن نكحوا بالإذن فالمهر عليهم ويباع القن
فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية إجازة لا طلقها

اي المكاتب والمدبر

أو فارقها والإذن لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع
العبد في مهر من نكحها فاسدا بعد إذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا أو أخرى
بعدها صحيحا وقف على الإجازة وإن زوج عبدا مديونا له
صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج أمته يستخدمها ويطأ
الزوج إن ظفر ولا تجب التبوئة وهي أن يخلي بينها وبينه في
منزله ولا يستخدمها الكل ولا نفقة ولا سكنى إلا بها فإن بوأها
ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام لا وله إنكاح
عبده وأمته كرها والحرة قتلت نفسها قبل الوطء لها المهر لا المولى أمته
قتلها قبله وفي نكاح الأمة يعزل بإذن سيدها وخيرت أمة ومكاتبة
عتقت تحت حر أو عبد وأمة نكحت بلا إذن سيدها فعتقت نفذ
ولم تخير وما سمي للسيد وإن زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت

وان عتقتها او احدهما ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولده ووجب قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها
لا قيمتها وولدها حر لقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت
به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له وان اسلم
المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين مجوسي وكتابي
وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر يعرض الاسلام على
الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا

مهر لها ان لم توطأ ولو كان ذلك في دار الحرب لم تبن حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين
بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا
الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها
نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح اذا ارتدا معا
فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر **باب القسم**
يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف
الحرة ولا قسم في السفر ويسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز **كتاب الرضاع**

يثبت بمصّة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام
اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته
للرجل واخا ابن المرأة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا
كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه
رضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها
بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في
لبن رجل واحتقان وصبّ بلبنها ويحرم بلبن البكر والميتة وان
ارضعت ضرّتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأ
وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد
والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة
لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار
لا وطئ فيها وفي من لا تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل
وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه ثلثا او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة
وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال
لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة
وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ حرا او عبدا او سكران طائعا او مكرها او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولو زوجها فيهما

باب ايقاع الطلاق

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية وان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث و باضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شائع كنصفك وثلثك يقع والى اليد او الرجل لا وكذا الظهر والبطن والاظهر ونصف طلقة او ثلثها طلقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين

واحدة الى ثلث ثنتان وثلثة انصاف طلقتين ثلث وثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وبكذا الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس وان نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك

فسكت لم تطلق او متى ما لم اطلقك وسكت يقع
حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل
ان عند ابي حنيفة ره وعندهما رحمهما الله كمتى ومع نية
الوقت او الشرط فكنيته وفيما لم اطلقك انت تطلق بالاخيرة
واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد
فعند الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد
وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ويرجع في انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعلق
عتقها او تطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد ره وتعتد كالحرة ويقع
بانا منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق
وان نوى وانت طالق واحدة او لا مع موتي او مع موتك

بعدم

ولا طلاق ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق
هكذا يشير بالاصابع يقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار
بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين او انت طالق اشد
الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة باينة ومعها ثلث
ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى
ولم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو انت طالق لو ماتت
قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة بعد

واحدة وبمع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في كلها وفي انت طالق واحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم شرطه وكنايته ما لم توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة
بائنة ان نواها او الثنتين وثلثا ان نواه وفي اعتدي ثلثا
مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان
قال لم ينو بغيره شيئا فثلث **باب التفويض** ولو قيل

لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق فطلقت نفسها
في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة
وشهود لتشهد ووقف دابة تسير بها لا يقطع والفلك
كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل تبين
ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي وشرط ذكر النفس في احدهما
وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا
فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها

يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي
الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل
الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو
قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح و
بنية الثنتين لا ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت
نفسي لا يقع ولا رجوع عن طلقي نفسك وتقيد

بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي خلافهما وفي طلقي نفسك
متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو
قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء
في عكسه ولو امر بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع
في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا
في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان
نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود
وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت
لا يرتد الامر بردها ولا تطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي
كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جمعا ولا
التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين شئت يتقيد

بالمجلس في كيف شئت يقع رجعية وان لم تشا فان شات
كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج
واحدة بائنة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيا فما شات
وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شات في مجلسها لا بعده
وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها
ان تطلق ما دونها

باب الحلف بالطلاق

شرطه الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية
قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد
الشرط ان قال لزوجته فكلمها او قال لاجنبية ان نكحتك
فانت كذا والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل و
كلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة

الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد
زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد
الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت
في حقها خاصة فهي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت
واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت حكم بالجزاء بعد الدم
ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي
ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت
بخلاف ان صمت ولو علق طلاقه بولادة ذكر وطلقتين بانثى

فولدت توأما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلث بشيئين يقع ان وجدا
في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجدا
لا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل
التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد
التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء
زوجته فان وطئ ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته
بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب
العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا
ثم مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو ماتت يقع وفي انت طالق
ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره
فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وفقيه
ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم كمريض فلو
ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ورثت
وكذا لو سألته رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها
ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك ومن فارقها
خارج البيت مشتكيا او محموما ومن هو محصور او في صف القتال
او حبس لقصاص او رجم فصحيح ان طلق وهو كذلك لا ترث
وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها
او لا بامرها ثم صح فلو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة

ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن
الارث كمن طلقها ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث
بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي
ورثت الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ورثت
سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته
والفعل له منه بد كالكلام مع الاجنبي او لا بد منه كالاكل
الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان
كان في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن بد ورثت
وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وفي الرجعي ترث في الاحوال
اجمع وخصرتها بموته في عدتها **باب الرجعة**

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلث وان ابت براجعتك
وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب الاشهاده
على الرجعة واعلامها بها وان لم يدخل عليها حتى يؤذنها ان
لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها فصدقته
فهي رجعة فان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ولو
قال راجعتك وقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج
امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها وكذبته او قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا وان انقطع الدم
آخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي
وقت فرض او تيمم فتصلي فلو نسيت غسل عضو راجع وفي
ما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله

اي نسيت غسل ما دون العضو فلا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فصارت كانها اغتسلت ومضت عدتها

الرجعة وان خلا بها وانكر فلا وان طلقها وراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت
ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين ولا
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ولم يطأها ونكاح مبانة
بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا
امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته
طلاقه او موته والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط
التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث فلو طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث

خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله و
غلب على ظنه صدقها حللت للاول **باب الايلاء**
هو حلف بمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها ومدته للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله
لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او
صدقة او فانت طالق او عبده حر فهو مول ان قربها
في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء
وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت
لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح
ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد الثالث وبقي الحلف بعد الثلث
لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله

لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء
بخلاف قوله بعد يوم ووالله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل كوفة وامرأته بها فلا ايلاء من مباشرة الاجنبية
نكحها بعد ذلك فاما المطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن
الفيء بالوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها او مسيرة اربعة
اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته
وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام
ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث
او الكذب فكما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء
وقيل وكل حل علي حرام وهر جه بدست كيرم بروي حرام

طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها مهر
بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها
بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو
خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع
ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي من مال او
من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاول
وترد ما قبضت في الثانية وثلثة في الثالثة وان اختلعت على
عبد لها آبق على برائتها عن ضمانه تسليمه ان قدرت وقيمته
ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة
يقع في الاول بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية

بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق
وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لم تقبلا طلقت
وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه وفي العكس
الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
ولو قال طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري
ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق
بالنكاح وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها
وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه

المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت باب
الظهار هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها من بدنها او جزء شائع
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا
كانت علي كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك كظهر امي
او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي و
يصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان
وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر
والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس منه
الظهار وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة
او الظهار صح وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو
شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار

وأنت علي حرام كظهر أمي ظهار لا غير وخص الظهار بزوجته
فلم يصح من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها
ثم أجازت وبأنتن علي كظهر أمي لنسائه يجب لكل كفارة
وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والأنثى
والصغير والكبير والأصم والأعور ومقطوع إحدى يديه
وإحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشراء
قريبه بنية كفارته وإعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت
جنس المنفعة كالأعمى والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه
أو إبهاماه أو رجلاه أو يد ورجل من جانب ولا المدبر
ومكاتب أدى بعض بدله وإعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد

وطئ من ظاهر منها وإن عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما
شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وإن أفطر بعذر أو غيره
أو وطئها في الشهرين ليلا عمدا أو يوما سهوا استأنف الصوم
لا الطعام إن وطئها في خلاله وإن عجز عن الصوم أطعم هو
أو نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة أو قيمته وإن غداهم
وعشاهم وأشبعهم في كل منهما وإن قل ما أكلوا أو أعطى منا
من بر ومنوي تمر أو شعير أو واحدا شهرين جاز وفي يوم
واحد قدر شهرين لا إلا عن يومه وإن أطعم ستين مسكينا
كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن إفطار وظهار صح كصوم
أربعة أشهر أو إطعام مائة وعشرين مسكينا وإعتاق عبدين
عن ظهارين وإن لم يعين واحدا لواحد وفي إعتاق عبد

عنهما او صوم شهرين لكل ان يعين لاي شاء وان اعتق عن
قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم
فقط لا سيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او
نفى ولدها وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في
قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او
محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه
ولا لعان وصفته ان يقول هو اربع مرات
اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا
ذكر فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه
وتبين بطلقة فان كذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل وان قال زنيت وهذا الحمل
منك تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة
وشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في الحالين وان نفى اول
التوأمين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم
سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة
مرضه ومرضها فان لم يصل فرق القاضي بينهما ان طلبته
وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم
هنا كما مر وبطل حقها بالجلسة حيث بطل ثمة كما لو اختارته
سنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق
حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كام ولد
مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد

في الموت والفرقة وان لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض
ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان وان
لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة
فان مات عنها صبي وضع حملها وان حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ولا نسب في الفصلين وامرأة الفار ابعد
الاجلين وللرجعي للموت وان اعتقت في عدة رجعية
كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة وان آيسة ثم رأت الدم
بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من
حاضت حيضة ثم آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى
وتداخلتا والمرئي منهما ومن الثانية
يجب اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت

بهما ومبدؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريق او
عزمه على ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت
وان نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه يجب مهر تام وعدة
مستقلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت
الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
حرة اي تترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح
فاسد ولا تخطب المعتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
في الملوين وتبيت في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج
او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد

من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالأولى خروجه و
كذا مع فسقه وحسن ان يجعل قادرة على الحيلولة ولو ابانها
او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احب
وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم باب
النسب والحضانة من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدت لاقل
منهما وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطء بشبهة في
العدة ومراهقة [illegible] ومعتدة اقرت بمضي العدة

وولد لاقل من نصف سنة ولم يثبت ان ولدت لنصفها او

معتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها

بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة به في منكوحة

اتت به لستة اشهر او اكثر واقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها

تثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه ولاقل منها فلا

فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج

لاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ولو علق طلاقها

بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم

علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة

اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل

من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته

ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة

فهي ام ولده ولو قال لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو

ابنه وانا زوجته ترثانه وان قال ورثته انت ام ولد

وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبرها طلقت

او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخت لاب وام ثم لام ثم لاب

ثم الخالة كذلك ثم العمة بشرط حريتهن ولا حق لامة وام ولد

فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه

سقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق

بزوال النكاح ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع

صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة صح وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير

طفل والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس

ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى
تشتهى وبه يفتى لفساد الزمان وغيرهما احق بهما حتى يستغنيا ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام
فقط

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار
وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه
بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج
لا لصغيرة لا توطأ ولا لناشزة خرجت من بيته بغير حق و
محبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة
لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر

اي اذا حجت امرأة بمحرم
فلا نفقة لها عند محمد
وعند ابي يوسف لها نفقة

ولا الكراء وعلى الموسر نفقة خادم واحد لها فقط ولا يعسر في
الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن
فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط
نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فيجب
لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض
سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد
معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع
فيها مرة بعد اخرى وفي غيرهما يباع مرة وتجب سكناها في
بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
مفرد من دار لها غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل لا منع

اي لا يمنع الزوج الزوجة

بناء على ان البيت ملكه
فله المنع من الدخول فيه

من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي
غيرهما محرم كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع
او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي
ذلك وتحلفها انه لم يعطها النفقة وتكفلها لا باقامة بينة
على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض ويأمرها
بالاستدانة وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط

لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه
وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب
من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحته او معتدته من رجعي
لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة
او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت
زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فنفقة من له بنت وابن ابن على البنت ومن له
بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى
بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه

فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات
عليهن اخماسا كالارث ونفقة من له اخوال وابن عم
على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو
لدين له عليه سواها والام لا تبيع له لنفقتها وضمن مودع
الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
ما لد عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة
سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة
المملوك على سيده فان ابى ففي كسبه وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف
بصريح لفظه بلا نية كانت حرا ومعتق وعتيق واعتقتك

او محرر او حررتك او هذا مولاي ويا مولاي او يا حر
ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامتيه
قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي
ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته وان نوى
العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم
محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او
سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد
لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتقه لا بعتقه و
الولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه وولد
الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا
رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق
الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا
والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن ورجع
به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط و
الولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما
في حظهما والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو
تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده ووقف الولاء في الاحوال
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى
وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد
سعى في كله ولا عتق في عبد بين رجلين ملك ابنه مع آخر بشراء

او هبة او وصية واشترى نصف ابنه ممن يملك كله او علق عتقه
بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حظه ولم يضمن
علم الشريك او لا كالوراثة واعتقه الآخر او سعى له
وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان
اشترى نصفه من الاجنبي فالاجنبي ضمن او سعى وخالفاه
ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا يضمن
مدبره كله موسرا او معسرا ولو قال لها ام ولد لشريكي وانكر
الآخر تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا تخدمه يوما ولا يضمن غني
اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين عنده ثلاثة احدكما حر
فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلثه

اربا عنده ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره
كما قالا وان قاله المريض ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة
اسهم عتق عنده سهمان وعتق من ثبت ثلاثة ومن كل من غير سهمان
وعند محمد رحمه الله تجعل كل ستة اسهم عتق عنده وعتق
من خرج سهمان ومن ثبت ثلاثا ومن دخل سهم ويسعى في كل
بالقيمة على القولين وتصح الثلث والثلثان ولو طلق كذلك
قبل وطء يسقط ربع مهر من خرجت وثلثه ثمن من ثبتت
ومن دخلت والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم
دون وطء فيه ولو قال ان كان اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فان
ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت

والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية
وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق وعتق الامة ان حرمة الفرج فلغت
في عتق احدى امتيه لعدم التحريم **باب التدبير والاستيلاد** الحلف بالعتق صح
ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل
ملكه حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط ان كان
عبدي او املكه حر بعد غد عتق من لا الحمل بكل مملوك لي ذكر
حر ان ولدت لاقل من نصف سنة وذكر بكل عبد لي املكه
حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من
الثلث ومن اعتق على مال وبه فقبل عتق والمال دين عليه
يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون

ان ادى عتق لا كمكاتب ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان
لا باذا ويرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا
مما بعده وعتق في الحالين وان خلى بينه لا ان ادى بعضه
وان ترك قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه
قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين
فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على ان
تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء على آمره ولو ضم
عنى قسم على قيمتها ومهرها ووجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة
مهرها مهرها في وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او عن دبر مني او
انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة
توطأ وتنكح فان مات عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم
يترك غيره وفي كله لو مستغرقا بدينه ويباع لو قال ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا
وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر واذا ولدت من سيدها
او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل المال ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها
الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى
بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق

او عرض عليه الاسلام فابى ويجى بحالها ان عرض فاسلم
فاذا ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعيا
معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف
عقرها وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه
ارث اب فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها
ونسب الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا
لا يثبت نسبه الا اذا ملكه

كتاب الايمان

هي تحلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا الغموس
يأثم به وظنا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه و
اثم وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو

سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او
وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض
او آت وسوكند مي خورم بخداي قسم وحقا لا حق الله وسوكند
خورم بخداي لا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا
حروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت
الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على
معصية حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حلال علي حرام
على الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه بلا نية وبه يفتى
كحلال بروي حرام وهر چه بدست راست كيرم بروي حرام
ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد
وفى وبما لم يرده كان دخلت وفى او كفر هو الصحيح ومن وصل
ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد

او كنيسة او بيعة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء او بعدما بنيت اخرى او وقف على سطحها وفي عرفنا
لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او
دخلها بعد هدم الحمام وهكذا البيت وفي هذا البيت فهدم
صحراء او بعدما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق
باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها
او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث ولا يدخل فقعد فيها
الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار
لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد

المسمار وبالتركي

بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل و
اخرج بامره لا ان اخرج بلا امر مكرها او راضيا ومثله
لا يدخل قسما وحكما ولا في لا يخرج الا الى الجنازة ان خرج
اليها ثم اتى امرا آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ورجع لا في لا ياتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح
وفي ليأتين بكذا ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته وحنث
في لا يأتينه غدا ان استطاع ودين نية الحقيقة وشرط
للبر في لا تخرج الا باذني لكل خروج اذن لا في الا
ان وحنث في ان خرجت او ان ضربت لمريد خروج او
ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي
تقيد به وكفى مطلق التغدي في نصف اليوم ومركب المأذون

ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها ومن هذا البر باكله قضما ومن هذا
الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو والشوي باللحم
لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والراس براس
يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر
والشعير لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش
والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والشرب من
نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف
بمائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب
في الكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب
بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما

اصطبغ به فهو ادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل
الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا
فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او
او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم
ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف لا يشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون

الثاني

الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز
وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك
بعد ان لبست في غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس هدي
وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع
حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه
حنث لا ان جعل فوقه فراشا اخر او حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث
كمن حلف على سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير
آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد وليفعله على مرة وبعلي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم

ان ركب ولا شيء بقوله الخروج او الذهاب الى بيت او المشي
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا بعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما
بركعة في لا يصلي لا بما دونها او لو ضم صلوة فيشفع لا با قال وبولد
ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضى
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه ولو
كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة

فكذا او لم يملك الا خمسين ولا في يشم ريحانا ان شم وردا
او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق **باب حلف
القول** وحنث في حلف لا يكلمه كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي
الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر
ان بعته او شريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق
او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء

والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقراء القرآن او سبح او هلل او
كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية
النهار وليلة اكلمه على الليل والآن للغاية لكن حتى ففي
ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه
وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان
زال اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او
لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان
بلا نية نصف سنة منكرا او عرف ومعهما ما نوى والدهر والابد
منكرا والابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام
والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان شرى عبدا عتق

وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث
وفي آخر عبد ان اشتريته عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم
آخر فمات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات
من ثلث ماله ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما
بكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين
والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته مع نية لا
بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن
كفارتها بشرائها وبعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها
ومن ملكه يوم حلف لا من شراها فتسريها وبكل مملوك لي حر
امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم
وبهذا حر او بهذا وهذا لعبيده ثالثهم وخير في الاولين

كالطلاق ولام دخل على الفعل يقع عن غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه
بملك فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لا
وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امر وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه تحت
على طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة كتاب الحدود
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير
وقصاص حدا والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا الوطء والجماع فيسألهم
الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن

زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس
رده كل مرة ثم سأله كما مر فان بين حد ويلقن رجوعه بلعلك
لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في
وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف مسلم وطئ
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى
يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له وينزع ثيابه الا
الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد
وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابه

الا الفرق والخنثى وتحد حالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع
بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا
يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد
النفاس

باب الوطء يوجب الحد والذي لا

الشبهة دارئة للحد ويجب في الحد بشبهة بطن ان الدليل
دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه
وعرسه ومبتوتة والمرتهنة المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث او
بطلاق على مال وباعتاق ام ولد وفي المحل بقيام دليل نافي
للحرمة ذاتا فلم يحد وان قر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه
وعرسه ومبتوتة والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث
وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل
نافي للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه

جرمه

للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة
الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها او
المشترك فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى وحد
بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هي
اعمى وذمية زنى بها حربي وفي زنى بحربية لا الحربي الحربية
ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسه وعليه مهرها او
محرم نكحها او بهيمة او في دبر او زنى في دار حرب او بغي ولا
بزنا غير مكلف بمكلف اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان
اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد
والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال باب
شهادة الزنا والرجوع عنها شهد بحد متقادم في ما اسم زان امامه

لم يقبل الا في قذف ضمن الرد ولو اقر به حد وتقادم الشرب
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد
وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة في زنا وبيت او قرب
زنا وبيت حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوع او
بلد زناه او اتفق وجاءه في وقته واختلفوا في بلدين او شهدوا
بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان
شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميانا او محدودين
بقذف او ثلثا او واحد منهم عبدا او محدودا او وجد كذا بعد الحد
حدوا وارش جرح جلده هدر ودية رجم في بيت المال وان
رجع من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع دية وقبله حدوا
فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حد وغرم

ربع دية وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع
آخر حد وغرم ربع دية وضمن المزكي الدية ان قتل الماهور رجما او
زكي شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما ويثبت المال ان
لم يرك فرجم فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا اقبلت وزان
انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان
رجم باب حد الشرب

سوط الحد القذف ثمانون سوطا
للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فراض ريحها وان
زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ او اقربه
مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان
اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد
ريحها منه او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا

ولو اقر به هو لا تحرم عرسه ويتزوج ثوبه وفرق حلبه كما في الزنا

باب حد القذف من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما

عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل ولست لابيه

او لست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية وامه ميتة

محصنة حد ان طلب هو ولا بلست بابن فلان جده او نسبته

اليه او خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي

لعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده و

ولو محروما ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه

وليس فيه ارث وعفو وعوض عنه فان قال يا زانيا

فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت بهذا حدت ولا

لعان ولو زنيت بك هدر ولاعن ان اقر بولد ثم نفى و

عكس والولد له في الوجهين ولا شيء في ليس بابني ولا بابنك ولا حد

بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ

حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة

او وطء مملوكة حرمتها ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف

من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما

لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمتها موقتة كامته المجوسية

او مكاتبته ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا

وكفى حد بجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا فصل التعزير

اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث وصح حبسه بعد ضربه

اشده للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر

بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث

يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب
الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص
انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرامزاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا بوم
يا بغا يا ناكس يا منكوس يا ضحكة يا سخرة عزر حدا وعزر حد فرديه
ولو عزر زوج عرسه لا والله اعلم

باب السرقة

السرقة كمنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط
ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق
مكلف حرا وعبد قدر النصاب محرز الا شبهة بمكان كبيت
او صندوق او بحافظ الحالس في طريق او مسجد عنده مال
واقر بها مرتين او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي

ومتى هي واين هي وكم هي وممن هي وبيناها قطع فان شارك
جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم و
قطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ
من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب
من ذهب وفضة وشطرنج ونرد وباب المسجد ومصحف
وصبي حر ولو محلى وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر
ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش

ومال عامة ومال مشترك ومثل حقه حالا او مؤجلا
ولو بزيد وبما قطع فيه وسوى بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا
كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم
منه بخلاف الدين بيت غيره ومال رضعه ولا من زوج
وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده او عرسه او
زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل
بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه
واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من
قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق
الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه

او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها
او سرق من مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من حرز في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه. فصل
ويقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان
عاد ثالثا لا ويحبس حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها
او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء فلا قطع ورده
الى المالك قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او سرقها ادعى ملكه او احد
السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب الكل او اقر هو بها
فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهد على سرقتهما قطع الاخر
ويقطع بخصومة من ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا

ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشرى
ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سرق من
سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة ترد الى المالك ولو
قطع يده ان بقي رده والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من
سرق مرارا فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قطع بيسار
من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه او من سرق شاة فذبح فاخرج ومن جعل
ما سرقه دراهم او دنانير قطع وردها ان حمره فقطع فلا رد ولا
ضمان وان سوده رد خلافا لابي يوسف. باب قطع
الطريق من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب كلا منهم نصاب

قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا
يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او
قتل او صلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حد الكل
والحجر والعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر
جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم
غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين فلا حد والولي قوده او ارشه او عفوه ومن
خنق في مصر من اعتاده قتل به. كتاب الجهاد
هو فرض كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين

وان تركوا الغزو الا على صبي وعبد وامراة واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء وان لا
فان حصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من
لم تبلغه الدعوة ويندب لمن بلغته فان ابوا حاربوا
بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم
او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع
بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم
او ذا مال يحثون به او رأي في الحرب وابن كافر بدأ

فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة الا
في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مالاً
ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا قبل
نبذ لو خانوا بدءا وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان
اخذنا ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح
وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا
امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون باب
المغنم قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر
اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا ونهي منهم وفداؤهم وردهم

الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت
وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيردها هنا فيقسم والردء
والمدد لحقهم ثمة لمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة
ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف
وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة
لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل
الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وماله
معه او وديعة معصوم لا ولده كبيرا وعرسه
وحملها وعقاره وعبده مقاتلا ولا ربح حربي
بغصب او وديعة وتعتبر وقت المجاوزة فمن دخل
دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن

دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا سهم الا لفرس
ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم
والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
فلا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي سقط
بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا منعة
له ولا اذن له وللامام التنفيل وقت القتال حثا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ولسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه
من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل باب استيلاء
الكفار واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او البعير
ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا

ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه
ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله قبل
بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن لو اشتراه منهم
تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم
كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده
اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد
بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هنا وادخله دارهم كعبد
لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم **باب المستأمن**
لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله
او غيره بعلمه ولو اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان ادانه

حربي او ادان حربيا او غصب حربيا من آخر خرجا هنا
لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا
مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب
فان قتل مسلم مستامن مسلما ثمه عمدا او خطاء ودى من
ماله وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء ولا
يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او
شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو
ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه
خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او
نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع المستأمن
الى داره حل دمه فان اسر وظهر عليهم فقتل سقط دين

كان له على معصوم وفي وديعة له عنده وان مات
او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمه
عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم
ثم ظهر عليهم فكله فيء فان اسلم ثمه فجاء فظهر فطفله حر
مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم
ثمه وله ورثة هنا وقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة
للخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستامن اسلم
هنا من عاقلة قاتله خطأ او قتل او اخذ الدية في عمد
ولا يعفوه **باب الوظائف** ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية و
السواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم

خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب تبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلا ضعفها ولما
سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وضعفها ولا
يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد
ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم
المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج
ويتكرر العشر بتكرر الخارج **فصل الجزية** ما وضعت

يصلح لا بغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير مكتسب
ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه فنساؤه وطفله
فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا
على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى و
زمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام و
التداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا ولهم
اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطرق و

الحمام

والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم ونقض
عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار
كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها
او سب النبي عليه السلام ويؤخذ من مال تغلبي
وتغلبية ضعف زكاتنا من مولاه الجزية والخراج كمولى
القرشي ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم
للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء
قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
ذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه

الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلاثة
ايام فان تاب والا قتل وتوبته التبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك
ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره
وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل
نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده وتوقف
معاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره
وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل

حكم

حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذ
ولا يقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها
لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه
في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية
الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق
بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع ولحق بمال فظهر عليه
عليه فهو لوارثه قبل قسمه فان قضى بعبده مرتد خطأ
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يد عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه اي لاجل ارتداده
او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لو ارتد وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ومكاتب

ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي
لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت بنت ثم الولد
فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام
لا الثاني وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى **باب البغاة**
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ
ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم فان لهم فئة والا فلا
ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل
باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل مصري

آخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا
حقيته يرثه كعكسه فان قال انه على باطل لا وبالسلاح سع
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط رفعه احب وان خيف هلاكه
يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته
في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ويثبت ممن
ادعاه ولو من خارج او من يصف منهما علامة به اولى وعبدا
وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في قرية
وذميا ان كان فيه وما شد عليه له يصرفه اليه بامر
قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله واجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن
ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت
وفي الجامع من لا يطلب بعدها في الصحيح اخذ في
او الحرام وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق
فان جاء ربها اجاز وله اجره او ضمن الآخذ كما في
بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه
دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق
عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق
عليها بشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو
اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها
لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله

لا فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة
وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه
وعرسه **كتاب الآبق** ندب اخذ ان قوي
عليه وترك الضال قيل احب ولراده قنا
او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان
لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان
ابق منه وعلى مرتهن جعل رهنه **كتاب المفقود**
غائب لم يدر اثر حتى في حي نفسه فلا ينكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده

وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره
فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى
تسعين سنة فان ظهر حيا قبله فله ذلك وبعدها
يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين
فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير الى موته عنه

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي
ان يملك اثنان عينا وكل كالاجنبي في مال صاحبه
وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين

مالا وتصرفا ودينا فلا يصح الا بين متحدي حرية وحلم وملة
ويتضمن الوكالة والكفالة وشرى كل لهما الا طعام اهله
وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما يصح فيه الشركة كالشراء
والبيع والاستئجار او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبطل ان زاد
سوى الصحيح وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة
وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن
الكفالة ويصح ببعض المال ومع فضل مال احدهما
متساويا وبالبهما الا الربح ولو من مال احدهما دراهم و
للآخر دنانير بلا خلط وكل طالب بثمن ما شراه لا غير
ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا يضمنان

إلا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إن
تعامل الناس بهما وبالعروض بعد أن باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وبهلاك مالهما قبل الشراء
بطلتا ولذا هلاك مال أحدهما وهو على صاحبه قبل
الخلط هلك في يده أو يد الآخر وبعد الخلط عليهما
فإن هلك مال أحدهما بعد شراء الآخر بماله فمشريه لهما
ورجع الآخر بحصته من ثمنه وإن هلك قبل شراء الآخر
إن وكله في الشركة صريحا فمشريه لهما شركة ملك ورجع
بحصته من ثمنه وإلا فله ولكل من شريكي مفاوضة
وعنان أن يبضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده أمانة وشركة الصنائع والتقبل

وهو ان

وهو أن يشترك صانعان كخياطين أو خياط وصباغ
ويتقبلا العمل بأجر بينهما صحت وإن شرطا العمل نصفين
والمال أثلاثا ولزم كل عمل قبله أحدهما ولكل أخذ أجر
وبرئ الدافع بالدفع إليه والكسب بينهما وإن عمل
أحدهما فقط وشركة الوجوه أن يشتركا بلا مال ليشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان
وكل وكيل الآخر في الشراء فإن شرطا مناصفة المشترى
أو مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش و
الاصطياد وما حصل لكل فله وما أخذاه معا
فلهما نصفين وما حصل له بإعانة الآخر فله وللآخر

أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد
على نصف ثمنه عند أبي يوسف رحمه الله ولا تجوز في الاستقاء
بأن كان لأحدهما بغل وللآخر راوية واستقى أحدهما
والكسب للعامل وعليه أجر مثل ما للآخر والربح في
الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت
أحد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا إذا قضي به
ولم يزك أحدهما مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل صاحبه
فأديا ولاء ضمن الثاني وإن جهل بأداء الأول وإن
أديا معا ضمن كل قسط غيره فإن شرى مفاوض أمة
بإذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء وأخذ كل بثمنها

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف

بيان طريق القضاء بلزوم الوقف

وطريق القضاء أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ثم يريد أن يرجع بحكم أنه
غير لازم فإذا ترافعا إلى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم
بالإجماع لأنه فصل مجتهد فيه فإذا اتصل به حكم المولى لزم كسائر الأحكام
الصادرة من الحكام. درر

والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس
على ملك الله تعالى ولو وقف على الفقراء أو بنى
سقاية أو خانا لبني السبيل أو رباطا أو جعل
أرضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وإن علق
بموته نحو إن مت فقد وقفت في الصحيح إلا أن يحكم

والمراد بالحاكم المولى أي الذي ولاه الخليفة على القضاء وأما المحكم فهو الذي فوض إليه في حادثة معينة

كفاية، كذا في الكافي، باتفاق في المنح صحح

به حاكم وإلا في مسجد بنى وأفرز بطريقه وأذن للناس
بالصلاة فيه وصلى واحد وإن جعل تحته سردابا
لمصالحه وإن جعل لغيرها أو وسط داره مسجدا وأذن
بالصلاة فيه فلا وعند أبي يوسف يزول بنفس
القول وعند محمد بتسليمه إلى المتولي وقبضه شرط
فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه

وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف
خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء
وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد صحة وقف
منقول تعومل كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه
اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك
ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء
ففي ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته

ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر
لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه **كتاب**
البيع هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول
بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس هو
الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما
لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
ايهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وصح في العوض
المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار
اليه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق فان

استوت مالية النقود فعلى ما قدر اي نوع فان اختلفت
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين
احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير
جنسه وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره وفي صاع في
بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمى جملة قفزانها
وفسد البيع في كل قطيع او ثوب كل شاة او ذراع بكذا
وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا
خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ

الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم
او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة
اذرع من مائة من دار او حمام ولا بيع عدل على انه عشرة
اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في
الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء
وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف
في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وصح بيع البر
في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها والجوز

والجوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر
يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيال
والعد هو الوزن والذرع على البائع واجرة وزان
الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلمه
هو اولا وفي غيره سلما معا **باب الخيار**
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام
او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان
شرى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة فلا بيع صح والى اربع لا
فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه
مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة و

يخرج

يخرج مع خيار المشتري وهلك في يده بالثمن كتعيبه
ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحها
وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولا
يعتق قريبه عليه في مدة خياره ولا شراه قائل ان ملكت
عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها
ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخياره ولو ولدت
في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له وهلكه في يد البائع
عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك وفي خيار مأذون شرى
بخياره وابرأه بائعه عن ثمنه في المدة لان المأذون
يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار

ان سلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له
الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ الا علمه فان
فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم العقد ويورث
خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان شرى
وشرط الخيار لغيره جاز فاي اجاز او نقض صح ذلك
فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا
معا فالفسخ اولى وفي بيع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا
شاء في ثلثة ايام صح لا شراء احد اربعة والاخذ
بالشفعة دار بيعت بجنبها شرط فيه الخيار رضا

وخيار شرط المشتري يسقط برضى احدهما وكذا خيار
العيب والرؤية وعبد شري بشرط خبزه او كتبه وجد
بخلافه اخذ بثمنه او ترك **فصل** صح شراء ما لم يره
وللمشتري الخيار عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي
قبلها لا للبائع ويبطله خيار الشرط تعيبه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفى النظر الى وجه
الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء

لا بالقبض كاف لا نظر بيت سولده وشرط رؤيته داخل
الدار البويت وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار
مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه ووصف
العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر
فله ردهما لا رد الاخر وحده ومن راى ثم شراه
خير ان وجده متغيرا والا والقول للبائع في عدم
تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدلا لم
فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية
بل بعيب فصل ولمشتر وجد بمشتريه عيبا ينقص
ثمنه عند التجار رده او اخذه بكله لا امساكه واخذ
نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول

في الفراش والسرقة صغيرا عيب ومن البالغ عيب
آخر فلو سرق عنده ما في صغره رده وان سرق عنده
في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا
فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او
في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها
لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده
الا برضى بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وبايعه
اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا

ياخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤيته
عيبا او اعتقه مجانا او دبر او استولد او مات
عنده وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان
شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا
فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه ان ينتفع به وكل
ثمنه في غيره ومن باع مشتريه فرد عليه بعيب بقضاء
باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه
لا فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى
يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان
حلف بايعه وان غيبة ان نكل فان ادعى اباقه اقام

بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد
باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك
من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على
العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال البائع بعد التقابض بعتك هذا والمبيع
آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا
اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر

البيع على اربعة اقسام صحيح وهو المشروع باصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا عن المانع وباطل وهو غير مشروع باصله ووصفه وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القبض وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير

عيبا اخذ بهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة
وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله
او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب
لرده او سقيها او شري علفها ولا بد له منه فلا
ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه
رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح و
ان لم يعدها **باب البيع الفاسد** بطل بيع ما
ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع
ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت

الى

الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او
قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد
بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة
وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع
في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ولو وجود
صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري
وضربة القانص والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء

او بشرط كيره وصح في النعل استحسانا او يستخدمه
شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة
الا حملها والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج و
والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ويكفل
اليها وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض
المشتري المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا او
دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض
وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين ولمزيد الشرط ان كان بشرط زائد

كشرط

كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه
وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا
يأخذ البائع حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق
به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق كما طاب ربح مال ادعاه
فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار شراها
فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن
الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق
صغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد **باب**

لحم والمنابذة وهي ان ينبذا وما سلعة لزم البيع ان
لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع
اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء
ولا المرعى ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات
ودود القز وبيضه ولا ابق الا ممن زعم انه عنده ولبن
امراة في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به ولا جلد
الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعد
كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها
والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد
ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة
وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه

الاول

الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبع بثمنه الاول فيما
باع وان صح فيما لم يبع وزيت على ان يزن بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا
في الطريق وجاز امر المسلم بيع خمر وخنزير وشرائهما
ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع
فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف
شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع
يستحق كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذو نعلا

الاقالة فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولد
المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او الاكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك
ولا يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع
بقدره باب المرابحة يجب بيع المشتري بثمنه
فضل والتولية بيعه بلا فضل وشرطهما شراؤه
مثلي ولنضم اجر القصار والصبغ والطراز و
الفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشترى
بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذ بثمنه او
رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما
وعند محمد خير فيهما من شرى ثانيا بعد بيع بربح فان

رابح طرح عنه ما ربح والا يستغرق الربح الثمن لم يرابح
ورابح سيد شرى عن ماذونه المحيط دينه بما فيه على ما شرى
بايعه كما في من شرى من سيده ورب المال على ما شراه
مضاربه بالنصف ولا ونصف ما ربح بشراء ثانيا
منه فان اعور المبيعا ووطئت ثيبا رابح بلا
بيان وان فقئت ووطئت بكرا لا يرابح بلا بيان وقرض
فار او حرق نار الثوب المشتري كالاول وتكسيره ونشره
وطيه كالثانية ومن شرى بنسا ورابح بلا بيان خير
مشتريه فان تلف فعلم لزمه كل ثمنه وكذا التولية
فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه بقدره فسد وان
علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا

في العقار ومن شرى كيليا لم يبعه ولم يأكل حتى يكيله
وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى
به في الصحيح وكذا ما يوزن ويعد لا ما يذرع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي البيع وتعلق استحقاقه
بالجميع فرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى الباقي ان
حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين فلو قال
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
الالف فاخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين
اجل الى اجل معلوم صح الا القرض باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل
لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير والبر
والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
ابدا وان ترك فيهما وحل في غيرها على العرف فلم يصح
البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا
كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط

تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما
واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا أو مبلولا بمثله
أو باليابس والتمر أو الزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلا
ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن
وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية
أو باللحم والخبز بالبر والدقيق والسويق متفاضلا
وإن كان أحدهما نسيئة وبه يفتى لا بيع الجيد بالردي
من الربوي والبسر بالتمر إلا متساويا والبر بالدقيق
أو بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا أو متساويا
والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت

والحل

والحل أكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا عند أبي يوسف وبه يفتى ولا ربا بين سيد
وعبده ومسلم وحربي في داره **باب الحقوق**
والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة إلا بذكر كل حق هو لها
أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها و
الشجر لا الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في شجر فيه
ثمر إلا بشرطه وإن ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو
في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل إلا بذكر ما
ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع إلا
بذكر ما ذكر أيضا بخلاف الإجارة ويؤخذ الولد إن

استحق أمة ببينة وإن أقر بها لا تتبعه قال اشترني فإني
عبد فاشترى فبان حرا ضمن إن لم يدر مكان بائعه ورجع
عليه وإن علم لا ولا ضمان في الرهن أصلا ولا رجوع في
دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها
ولو استحق كلها رد كل العوض وفيه صحة الصلح عن
المجهول ويرجع بحصته في دعوى كلها إن استحق شيء
منها ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله الإجازة إن بقي
العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا وهو
ملك للمجيز وأمانة عند بائعه وله فسخه قبل الإجازة
وجاز إعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه إن أجيز
بيع الغاصب ولو قطع يده ثم أجيز فأرشه للمشتري

وتصدق

وتصدق بما زاد على نصف الثمن ومن شرى عبدا من غير
سيده ثم أقام بينة على إقرار بائعه أو سيده بعدم الأمر به
مريدا رده لا يقبل وإن أقر بائعه به عند قاض و
طلب مشتريه رده رد بيعه **باب السلم** يصح فيما
يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا و
المذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته و
المعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر بملبن معين ويصح في السمك المالح والطري
في حينه فقط وزنا وضربا معلومين والطست والقمقمة
والخف إلا إذا لم يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته
كالحيوان وأطرافه وجلوده عددا والحطب حزما.

والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع وذراع
معين لم يدر قدره وبر قرية وثمر نخلة معينة وفيما لم
يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا وشرطه
بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية
وصفته كجيد او رديء وقدره معلوما نحو كذا
كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني
والعددي فلم يجز السلام في جنسين بلا بيان راس مال
كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم
فيه ومكان ايفاء مسلم له حمل ومؤنة ومثله الاجر
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض
راس

راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا
ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط و
لا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية
قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة
حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب سلمه بقبضه قضاء لم يصح
ولو امر بقرضه به صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له
ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في
ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه
او ظرف بائعه بامر المشتري لم يكن قضاء بخلاف كيله في
ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري
بداء بالعين كان قضاء وبداء بالدين لا عند ابي حنيفة

ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي وتجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم
في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع
باجل سلم تعامل او فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف
وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما
صنعه غيره او من قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له
بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية امره وله اخذه
وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب مسائل شتى
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي

في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير ومما في عقد الذمي كالخل
والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشريته قبل قبضها صح
فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب
غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في
دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب
واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب
الى ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب و
فضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب والفضة
من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة
ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف فهو
قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده

ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ
كصيد تعقل بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف كتاب الصرف
هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة
بفضل وجزافا لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع
الثوب ولو باع امة تعدل الفا مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا
نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص

بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط فان
لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه
اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة بيعت اخذ باقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها
مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة

فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما
فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع
بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب الغش فيهما فحكم
عروض فبيعها بالفضة الخالصة على وجه حيلة السيف
متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وان شرى
بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان
كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب
مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس ودانق او
قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا

بخلاف

بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة فالنصف
الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس
فقط كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين وهو الاصح وهي ضربان بالنفس و
المال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن البدن وبنصفه وثلثه وبضمنته او علي او الي او
انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب
المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى
من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا بريء وان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم

في السوق او في مصر آخر برئ وان سلمه في برية او في السواد
او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل به نفسه
من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات
المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه
غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالة النفس وان مات
المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا وكفل
بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت
ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص
ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران
او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل

بالنفس

بالنفس ثم آخر فهما كفيلان والكفالة بالمال تصح ولو
وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو
نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي
وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان
كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت عليه بينة والا بينة صدق
الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه
على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله
ومطالبتهما فان طلب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر
بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه
الى الطالب ولا يطالبه قبله فان لم يامره لم يرجع فان لوزم

بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه وان ابرأ
الاصيل او وفى المال برئ الكفيل فان ابرأ سواه لا يبرأ الاصيل
ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل
الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على
الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف
الثمن والمرهون والامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال

المضاربة

المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف
غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لها وعن ميت مفلس
وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل او عبد ولا يرجع اصيل
بما ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها
الكفيل فهو له لا يتصدق به وربح كر ان كفل به وقبضه
ورده على قاضيه احب كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا
ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له
عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله
كذا ردت فان اقام بينة ان له عليه كذا وهذا كفيله بامره
قضى عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك

بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قال وان كتب على الصك
باع ملكا او بيعا باتا نافذا او سو كتب شهد بذلك بطل ولو
كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص
او المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله او احد
البايعين حصته لصاحبه من ثمن عبد باعه بصفقة وبصفقتين بطل ثم
صح كضمان الخراج والنوايب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر
صدق هو وان ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين كفل
كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف
ولو كفلا شيئا عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع على شريكه بنصف ما
ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله

ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيه بكل
دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على
النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع
كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان يأخذ حصته لم يعتق منهما اصالة وعن الآخر ضمانا
ورجع المعتق ضمانا على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه
عليه بما ادى عن نفسه وبالعجب على عبد حتى يعتق حال على
من كفل به مطلقا ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات
عبد مكفول برقبته واثبت بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان
كفل سيد عن عبده او هو عن سيده بدين عن سيده فعتق فادى لا
يرجع على صاحبه. والله تعالى اعلم بحقيقة الحال.

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه
فاذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او
حلفه منكرا لحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي
وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة
ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال
عليه ثم ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته و
في المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم يبطل باخذ ما عليه
او عنه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل
ما احال احلت بدين لي عليك وكره السفتجة ومتى اقرض

[illegible]

لسقوط الدين خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته
والفاسق اهل له ويصح تقليده ولا ينفذ كما يصح قبول
شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد للاولوية فلو قلد
جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء
وصح الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه
ومن قلد سأل ديوان القاضي قبله والزم محبوسا اقر بحق او
من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول والا نادى عليه ثم
يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي
اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه

[illegible]

ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر اعتياده اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم ان رآها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا ان

ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة الا اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأه على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختاره الامام السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا

في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله فكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين واذا مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنه او لجاز هو صح وينفذ حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب

معين فان اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار الخصم وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى

دفعا لنجاسة العوام وحكم الحاكم في دم وجوده الخطاء
بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض
ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله **مسائل شتى**
منه وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله
او ينقب كوة بلا رضى الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة
تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى و
في مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في
وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل و
قبله لا ومن ادعى ان زيدا شرى جاريته فانكر وترك
المدعي خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة

اذا ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها
ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او لا استيفاء
والزيف ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوقة
ما غلب عليه غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف
يبطل اقراره قال لي عليك الف فجحد بلا حجة لغو فان قال
المدعى عليه عقيب دعواه ما كان لك علي شيء قط فاقام
المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
هذه ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن
اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب رده ببينة
بايعه على انه برئ من كل عيب بعد انكار بعيد ومن ذكر ان
شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما

آخره وهو استحسان نصراني مات فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا
كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته و
قالوا بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له
غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحده الاول
قضى له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء
او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا
آخر وهو احتياط ظلم وعقار اقام زيد حجة انه له
ولاخيه ادناه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا والمنقول
مثله في قيل يؤخذ هو منه بالاتفاق ووصيته

بثلث ماله على كل شيء وما لي او ما املك صدقة
على مال الزكوة فان لم يجد الا ذاك امسك منه
قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء
بلا علم الوصي بلا التوكيل وشرط خبر عدل او
مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرايع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه
ان باع عبدا للغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض
فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو امرك قاض عالم عدل بفعل
قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله

واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فرجع المشتري على الغرماء

قاض عدل ثم

وصدق جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما او

[illegible]

وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا

قضيت به لعمرو ودفعته اليه او قال له قضيت

بقطع يدك في حق وادعى زيد انه اخذ ظلما او قطع ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي إخبار بحق للغير على آخر ويجب بطلب المدعي وسترها في
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة والعيوب للنساء فيما لا يطلع الرجال امرأة و
لغيرها مالا او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ
الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن
شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو عدل
في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ

او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية
وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن
سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا
ان يشهد به وان وصل لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع
شهادة شاهد ولا شاهد على الشهادة ولا يشهد من رأى
خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان
ويشهد لجالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها

عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي ان
شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه شهد
دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر وهو عيان. **باب القبول**
وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء لا الخطابية
والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن على مثله ان
كانا من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر
على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والعمال والخنثى وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من
اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد في
كفر فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه
وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا

ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على
اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربوا او يقامر
بالنرد والشطرنج وتفوته الصلوة بهما او يبول على
الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان
ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو نفسق الشاهد
ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل ربوا
او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على

انهم

انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة
او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك
مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان
لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي قبلت وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وترد ان
شهد احدهما بالف والآخر بالفين او بمائة ومائتين او طلقة و
طلقتين او ثلاث وقبلت على الف في بالف وبالف ومائة ان ادعى
المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة
ولو شهدا بالف وبقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت
بالف بقرض الف ورد قوله قضى كذا الا اذا شهد معه

آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا
بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحديهما ثم شهدت الاخرى ردت ويجب ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو
شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف ومائة ردت وكذا
عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فهو كدعوى الدين
في نحوهما والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا
ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا للمدعي او ما
ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعاره او اودعه

من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او ذاك والقول
للاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان
عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن
اثنين على عزة بنت عز البصري وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها عزة وكذا
الكتاب الحكمي فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا
لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امرأة من رجل
وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت
ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت
التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
رحمه الله ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وان
رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع امرأة
ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها

[Randbemerkungen / marginal glosses:]
اي ان رجعا عن شهادته بعد حكم القاضي قبل تسليم الحكم
حتى ان قبض القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان الى القبض [illegible]
الشهود [illegible]
لان نصف نصاب الشهادة باق
لان الرجل الواحد نصف النصاب [illegible]
لبقاء نصف النصاب [illegible]
لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة [illegible]

او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن
قيمته ببيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي وضمن
في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع
بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته
وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط
وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي
بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط
اذا رجعوا كتاب الوكالة صح التوكيل وهو تفويض
التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقل الوكيل و
يقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
او صبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوقه

الى موكلهما دونهما بكل ما يعقد بنفسه وبالخصومة في كل حق
ولا يلزم بلا رضا خصمه الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة سفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائه
واستيفائه الا في الحد والقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع و
يقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه
وشفعة ما باع وهو في يده فان سلم الى آمره فلا يرده الا
باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا ويثبت الملك للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه
الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او عتق

على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل عرس بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع
الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بائعه
ثانيا باب الوكالة بالبيع والشرى الامر بشراء الطعام على
البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في
متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح
بشراء شيء فحش جهل جنسه كالدقيق والثوب والدابة
وان بين ثمنا الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او نوع الدار
والجلد وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة
والبقر وبشراء شيء جهل جنسه دون وجهه كالعبد وذكر

نوعه كالتركي او ثمنا عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله
وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره
فهو له وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي
لفلان فباع فهو للآمر فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء
نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتره
لنفسه فباعه عتق عليه وان لم يقل لنفسه كان للوكيل
وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال اشتريت عبدا للآمر
فمات فقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع
الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه
الى بائعه او لا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان
لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر

ولم يسقط عنه ولو بعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء
عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمى او بغير
النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره وفي غير
عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق
ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون
آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اخذه زيد
فان صدقه فيها اخذه ومن وكل بشراء من لحم بدرهم بدرهم
يباع منه بدرهم لزمه بنصف درهم فان امره بشراء
عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا
الا اذا شرى الآخر بما بقي من الثمن قبل الخصومة فان قال شريته

بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الفه للآمر صدق الآخر
ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه دفع وساوى نصفه
صدق الآمر وان ساواه صدق تحالفا وكذا في معين
لم يسم ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع
المأمور في الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه
ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والعرض
والنسيئة وبيع نصفه وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا
بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى على الكفيل
وتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وزيادة يتغابن
فيها وهو ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل
بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب

يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده
على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان
باع نساء فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت
صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق لم يعوضا ولا توكيل
وكيل الا باذن آمره او يقول له اعمل برأيك فان وكل
باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا
ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني عنده او بغيبته واجاز
هو او قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي

مال صغيره المسلم او شراؤه **باب** الوكالة بالخصومة
والقبض للوكيل بالخصومة والقبض عند الثلاثة كالوكيل
بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن و
للوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين
فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان
موكله باعه منه تقصر يده ولا يثبت فيقام ثانيا على البيع
اذا حضر الخصم الغائب كما تقصر يد وكيل نقل المرأة
والعبد بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر
الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي و
عند غيره لا لوكيل رب المال كفيله بقبض المال على
المكفول عنه وصدق الوكيل بقبض ان كان غريما

امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع
الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع
لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه
ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع
اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض
مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه ويحلف
دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا
يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي
هو به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة له فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله و

و وقف على عزله وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم وكيلهم وبتصرف
الموكل فيما وكل به **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به ويحضره
ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته
ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر على الخصومة

اورد ما عقيب الوكالة لانها قول ينتفع بنفسه ويتضرر بالغير كالوكالة

الخصم عنها فان اقر او انكر سأل المدعي بينته فان اقام
قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة
او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا
ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدع وان نكل خصمه
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد
وولاء ورق ونسب وحد ولعان ويحلف السارق
ويضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا
فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت
هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة و
غيرهما وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى

حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة
وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان
ابى لازمه والغريب يلازم قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر
المجلس الحلف بالله لا بالطلاق والعتاق وان ألح الخصم
قيل يصح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان و
المكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله
ما بينهما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك ردّه

عليه

لا على السبب بالله ما بعته ويحلف الا اذا عرّض النظر للمدعي
فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف
على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان
وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده **باب التحليف** ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت الزيادة فان
اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في
المبيع اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا
وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل

لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا
في راس المال بعد اقالة وصدق المسلم اليه ان حلف
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها
البيع تحالفا وترادّا او حلف المستأجر اولا وان
اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة
واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان
برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة
وفي حجة المستأجر ان اختلفا في المنفعة وحجة
اولى

وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان
اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض
بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها
وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي
فان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت
فصل ولو قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه او اعارنيه
او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغائب
او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا ولو
برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه

من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقط
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق
احق من حجة ذي اليد ولو برهن خارجان على شئ قضي
لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته فان
ارّخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان
برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لو نقض بحجة
الخارج على ذي يد ظاهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه
فان برهنا على شراء شئ من ذي يد فلكل نصفه بنصف

اوتركه وترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله
وهو للسابق ان ارخا وللذي في يده ان لم يورخا او ارخ من
لا يد له وللذي وقت ان وقت احدهما لا الآخر ولا بينة لهما والشراء
هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن
مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد
على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق
من آخر ووقت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج و
ذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
احق فان برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن

واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن
كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من
معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار
والآخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني
وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا بقضاء و
لو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته
سنها وان اشكل فلهما وان برهن احد الخارجين على غصب
شيء والآخر على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم
والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو
حملها ممن علق كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به سواء
كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي يعبر في انا

حر فان قال انا عبد فلان فهو لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه
عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي
بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي
بيده **باب دعوى النسب** مبيعة ولدت لاقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت
دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين

او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق
فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث يبطل بيعه
ام ولده نكاحا ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره او
او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين ولدا عنده
واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه و
بطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم
قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو حر
ابن الكافر ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني
من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة

واستحقت غير لاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد
فلا شيء على ابيه ومن تركته لو قتله ابوه او غيره ويرجع بقيمته
ويرجع بها كقيمتها على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار**
هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق
معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة وصدق
المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل
من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او الفضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير
مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ومن ثلثة في
دراهم كثيرة عشرة وكذا دراهم دراهم وكذا كذا احد عشر وكذا

وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومع واو فمائة واحد وواحد وعشرون ولو ربع زيد
الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به
وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي
او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت
بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار ولا بلا ضمير
لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال
وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة و
ثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار
بدابة في اصطبل يلزمه بها فقط وخاتم حلقته وفصه

سيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب في ثوب
وثوب في عشرة اثواب واحد او خمسة في خمسة بنية الضرب
خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية
من غيره وكذا له ان بين سببا صالحا كارث او وصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر فان
ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم لا وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه **باب الاستثناء** ومن استثنى

بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله فان
استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى
غيرهما لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل
اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كلها للمقر له وان قال
بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته
وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه
وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد
وفي من غصب او وديعة اذا ادعى احدهما صدق الا فصلا
في الآخرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي

له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو
قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر
بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه
لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته وقال هو لي
اخذه وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه
ورده او خاطه ثوبي هذا بكذا فقبضته **باب**
اقرار المريض دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب معلوم
بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر مثل عرسه سواء وقدما
على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل الدين
لا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا
ان يصدقه البقية وان اقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه

وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام
جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة
والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة
في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا
من الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ
والعم لا يصح وورث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ
وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر ابنا
ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف
للآخر والله اعلم **كتاب الصلح** هو عقد يرفع

يرد المدعي حصته من العوض مما اخذ من البدل اهـ

النزاع وصح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع
ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار
رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى
رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخرين
معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر
فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في على دار
وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه
ولو صالح عن بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى

المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج والنكاح وكان عتقا بمال
وخلعا ولم يجز عن دعوى المرأة النكاح ولا عن حد
ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته او عرض وفي موسر اعتق نصفه له وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح
بعرض صح وبدل الصلح عن دم عمد او خطأ او على بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع
لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله
او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح و

ان لم يعقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه
عن جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
وصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف
جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على حالة او عن الف سود على نصفه بيضا
ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بري مما زاد فان
فعل بري وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد
وكذا لو صالحه عن دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو
بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان
ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى او لم
اولا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او انت بري لا يصح

وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او
تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح
احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم
بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق
لم يرجع الشريك ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامهما
وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او
عكسه او نقدين بهما قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما

النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس
وبطل الصلح ان شرط لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة
الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او
اقرضوه قدر حصته منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض
على الغرما صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل
او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون
في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع
دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل
فالاصح وقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا
ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي

ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض
ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسد فلا ربح
له عنده بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال فيها في الصحيحة ولا تصح الا
بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في
مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهده وان
يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا
تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب

الا باذن المالك او باعمل برأيك ولا ان يقرض او
يستدين وان قيل له ذلك فان شرى
بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك فمتطوع
وان صبغ احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل
برأيك كالخلطة ولا يضمن وله حصة صبغه ان بيع و
حصة الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او
وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه
ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق
على رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان
كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح وان زادت قيمته
عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه

مضارب بالنصف شرى بألفها امة فولدت مساويا الفا
فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب
المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض
الالف يضمن المدعي نصف قيمتها باب ولا يضمن المضارب
بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة
ولو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فنصفه للمالك وسدسه للاول وثلثه
للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت
ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل
ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع

بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما
وعلى الاول سدس وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده
ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع
عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد من جنس رأس
ماله ويبدل خلافه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين لزمه طلبه ان كان ربح والا لا ويوكل المالك
به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح
لم يضمنه المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد

فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم ينفسخ هلك
ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله
كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة
خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه
وركوبه بكراء او شراء وعلفه في مالها بالمعروف و
ضمن الفضل ويرد ما بقي في يده بعد قدومه مصره
الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسوق
وان باع كسوة فان ربح اخذ رب المال ما انفق
من رأس ماله فان ربح حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب
بالنصف شرى بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا
فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد

للمضارب وباقيه لهما وراس المال الفان وخمسمائه
ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصتها
ثلثة الاف والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى
من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه
ولو شرى بالف عبدا بعد ان ضعفه فقتل رجلا
خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا
فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة
ايام ولو شرى عبدا بالفها وسلم الالف قبل النقد
دفع رب المال غيره ثانيا وثم وثم وجميعها دفع رأس
ماله وصدق مضارب قال معي الفان دفعت الي الفا
وربحت الفا لمالك قال الكل دفعته ولو قال
هو مضاربة بيدك وقد ربح صدق رب المال

بضاعة كما لو قال قرض وقال رب بضاعة او وديعة
ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان وجد
ولو ادعى كل نوعا صدق المالك كتاب الوديعة
هي امانة تركت للحفظ ولا يضمنها المودع ان هلكت
وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي
والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جاره او فلك آخر فان حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها عنده ثم اقر بها او
او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب
دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ
امر بحفظ في غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو
ازال التعدي زال الضمان ولا يدفع الى احد المودعين

قسطه نصيب الآخر ولا احد المودعين دفعها الى الآخر فيما
لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم فضمن دافع الكل
لا قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد
منه لم يضمن وان كان له منه بد ضمن كدفع الدابة الى عبده وشيء
يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت
معين من دار فحفظ في آخر منها فان كان لتلك خلل ظاهر
ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو
اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا
مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف الآخر عليه
لهما كتاب العارية هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير

فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يؤجر فان آجر
فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر و
يرجع على موجره ان لم يعلم انها عارية ويعير ما لا
يختلف باستعمال او لا ان لم يعين منتفعا وما يختلف
ان عين وكذا المؤجر فمن استعار دابة او استأجر مطلقا
له ان يحمل ويعير لمن يركب ويركب وايا فعل تعين و
ضمن لغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط ولو اطلق فيها انتفع بالمستعار ما شاء
اي وقت كان وردها الى اصطبل مالكها او عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجيرها او
عبد يقوم على دابته او لا تسليم رد مستعار عين مستعار
نفيس الى دار المالك بخلاف رد الوديعة والمغصوب

الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع
ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمغصوب والمستاجر
على المستعير والمؤجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة **كتاب الهبة**

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك
واعمرتكه وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة
بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
وفي هبة تسكنها سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى

صدقة عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل
فصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن كمشاع
لا يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا في بر او دهنا
في سمسم لا ولو طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن و
هبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض
وتمر في نخيل كالمشاع وتم هبة ما مع الموهوب له بلا
قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي
له يقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما
او ام يعولها او اجنبي يربيه او زوجها لها
بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه
لا كتصدق عشرة على فقيرين وصح على فقيرين
ومن وهب فرجع صح ومنعه الزيادة

متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين
وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك
فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها
فنكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك
الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ورجع
في استحقاق نصف الهبة بنصف العوض لا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض
فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح
الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع
قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو
احد بما فسخ في الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه

قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء
فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها
على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت
وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت
ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك
او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر له حال حياته
ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته

كهبة لا تصح الا بقبض ولا في شايع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة بيع نفع معلوم بعوض كذلك

دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار وزراعة

الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح

فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب و

خياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت و

بالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل

بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب

لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت

تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة

لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا اتمت وان عمل في بيت

المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد الاخراج

فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب

اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار

يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم

ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب

لا حبس له بخلاف رد الابق ومن اطلق له العمل له ان يستعمل

غيره فان قيد بيده فلا والاجير للمجي بعياله ان مات بعضهم وجاء

بمن بقي اجره بحسابه وحامل قط او زاد الى زيد باجر ان رده

بموته لا شئ له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه

وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجرها

للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان

يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص

القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس

لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن بارداف رجل

معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة

على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها

بضربها وكبحها وجاوزه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا

وبردها اليه ونزع سرج حمار اكتري وايكافه مطلقا او

اسراجه بما لا يسرج مثله دون ما يسرج مثله ولو سلك

الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس

وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا الزرع

بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه

قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله

ولم يزد على ما سمي به باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة

دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في

اوله وفي كل علم مدته واجارته سنة بكذا وان لم يسم قسط

شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل

اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام

والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطئها

لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها

بها فان اقرت بنكاح لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت

وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن

شئ منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته

بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج
وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا اجارة
المشاع الا من الشريك ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه
او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا له ببعضه او ثورا ليطحن
برا له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا
بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض
اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او
يسقيها ويزرعها فان لم يذكر ما يزرعها او ما يزرع فيها لم يصح ان
لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر حمارا الى

وفي الاصل استاجر راعيا لرعي غنم معلومة باجر معلوم مدة فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال لا ترع غنم غيري مع غنمي فهو حينئذ
اجير وحد ولو استاجر مدة معلومة على ان يرعى غنما له مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة
الا اذا قال فيرعى غنم غيره مع غنمي فيكون اجير مشترك ولو ماتت شاة منها لا يضمن في الوحدة بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر والاجير
المشترك يضمن ما جنايته بان سقى او سوق بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا بسياقه يضمن في المشترك لا
في الاجير الخاص خلاصة

مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى
فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض باب ضمان الاجارة الاجير
المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فيسمى به ذا
كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
ويضمن ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا
غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد
فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
بلا اجر او في موضع كسره مع حصة اجره والاجير الخاص يستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او
لرعي الغنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف
في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب

فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت
عطارا او حدادا وفي الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدابة
او هذه وفي الحمل عليها كر بر او شعير ويجب اجر ما وجد ولو
ردد في خياطته اليوم واجر مثله ان خاطه غدا ولا يجاوز
به المسمى ولا يسفر بعبد استاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد
مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه
فاجر نفسه وصح للعبد قبضها ولو اخذ مولاه قائمة ولو آجر
عبدا شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم
الحال ان قال مستاجر العبد مرض او ابق في اول المدة وقال
الموجر في آخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء
او تصبغه احمر او اجرا قال الرفيق بل عملت لي مجانا لا الصانع قال

بل باجر باب فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد
ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خيار
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه وموت عرس
استوجر من يطبخ لوليمتها وخلع قد استوجر لخبزها ولا دين لا يقضى الا بثمن ما آجره
وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر
دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبداء مكتري
الدابة من سفر بخلاف بداء المكاري وترك خياطة مستاجر
عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد
العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي

ومتولي الوقف مسائل شتى من احرق حصائد ارض مستأجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياط او
صباغ في دكانه من طرح عليه العمل بالنصف صح كاستئجار
جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ولو رأى الجمال
فهو اجود فان استأجر ليحمل قدرا زاد فاكل منه رد عوضه وقال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى
الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك
له لكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت اجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة
لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح و

الرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين كتاب المكاتب
الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو
صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه فان حرره عتق مجانا
اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او مالها فان كاتبه على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد
سيده عبدا غير معين او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما او سعى في
قيمته اذا ادى ما سمى ولا ينقص ما سمى ويزيد عليه وعلى حيوان ذكر جنسه
فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبده مثله بخمر
مقدره واي اسلم له قيمتها وعتق بقبض الخمر باب تصرف

على العبد وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب
وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر
وقبول الغائب لغو ولم يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان
لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا والله اعلم
باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر
بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذلك له
عجز مكاتبة لرجلين وجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه
الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليهما صح وان
لم يطأها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول
والولد وضمن لشريكه نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين

دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا او عكسا اعتق المدبر او استسعى
فيها او ضمن شريكه في الاول فقط باب موت المكاتب وعجزه مكاتب
عجز عن نجم ان كان له دين يقبض او مال يصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا
عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقا وما في يده
لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم
بموته حرا وارث منه وعتق بنيه وولد في كتابته او شراهم
او كوتب وابنه صغيرا او كبيرا ابرة وان لم يترك شيئا فولد في كتابته
سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتقه ابيه قبل موته وبعتقه
ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة و
دينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن
ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى
به لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان

المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهى عنه وانكاح امته
وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه ولسيده ان
قبله لا التزوج الا باذن والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير
والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه
وانكاحه والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح
من ماذون ومضارب وشريك ويتكاتب عليه بالشراء ولده
وابواه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولد شراها بدونه
فان شرى معه فلا كولده وولده من امته وكسبه له فان كاتب
قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبها لها فان ولدت
حرة من غيرها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد
فان وطئ امة بملك فاستحقت او بشراء فاسد فرد اخذ عقرها

في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح بلا اذن سيده فوطئ اخذ
حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى
عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا و
استيلاد مكاتبه ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد له و
كتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره ويسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا اي صلحه مع مكاتبه
على نصفه حالا من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على
ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه
مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها حالا
او استرق فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا
وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع

والاستحسان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على

جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقضي
فعجز دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا
تفسخ بموت سيده وادى البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا **كتاب**
الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه لسيده
وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف
حول فله ولاء الولد بلا انتقال عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان
اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة
فولدت فولاء ولدها لمواليها والمعتق عصبة مقدم على العصبة النسبية
وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل**

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل
عنه صح وعقله عليه وارثه له وآخر عن ذي الرحم وله النقل
عنه بمحضر الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده
فلا ولا يوالي معتق احدا **كتاب الاكراه** هو فعل
يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان
وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضاء والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله
لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد
او حبس حتى باع او شرى او اقر او اجر فسخ او امضى وملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض او سلم طوعا

نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى
الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ولو صبر
اجر ولم يرخص بغيرهما ولم يرخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره
لا بقتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل ولو رجع لا ابراؤه
مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه

سلطان **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي
وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب
واقرارهما وعتقهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في
حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد
منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا
ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما
صح قبله بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس
فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي
المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه دراهمه و
باع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره

ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء **فصل**
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى
مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا
بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يوقت فعبد اذن يوما مأذون
حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في
الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة

ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه
مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا
عهدا ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق بشيء يسير
من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها
كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق
برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب
بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله بعد الدين وما زاد للغرماء

قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون و
العددي المتقارب فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان وفي
غير المثلي قيمته يوم غصب كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرط كون
المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن
ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق
باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه
او مغصوب به متعينا بالاشارة وبالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق
ونقدها لا ويفتى به فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها

او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على
ساجة ولبن فان ضرب النقدين درهما ودينارا او اناء لم يملكه
وسوى مالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا او فوت
بعض العين وبعض نفعه الكل وفي نقصه ولم يفوت شيئا منها
ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت فتقوم
بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
فان حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمن قيمته ابيض
او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص **فصل** ولو

ونحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر

عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها

لا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء ولو حجر فاقرار ما معه اما نة او غصب

او دين عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم علك سيده ما معه

فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه وسيحج

سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع

بالاكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه

قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن

السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا

فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغرماء

بيعه وله تضمين المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه

بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باع عبده

معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل فلا

محاباة في البيع لا يخاصم المشتري دينه ان غاب بايعه ولو اشتري

عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه الا

اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام وكالاتهاب

صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع

وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالبا

للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم القاضي

او وصيه ولو اقر بما معه من كسب او ارث صح **كتاب الغصب**

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده كاستخدام العبد

وحمل الدابة بغصب لا جلوسه على وحكمه الاثم لمن علم ورد العين

[illegible marginal notes]

غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه وصدق الغاصب
في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن
الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان
ضمن بقول المالك او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار
للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعده و
زوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر
لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وضمن نقصان الولادة
معه وجبر بولد يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت
ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله
واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شي واتلفهما

ضمن ولو لم

ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شي عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة
سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام الولد غصبت فهلكت
لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان
قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا للساعي يفتى **كتاب
الشفعة** هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نف

البيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين ثم
لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق بابه في سكة اخرى
كواضع جذع على حايط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد
عند العقار او على المشتري او بايع لو في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة ولا تبطل
الشفعة بتأخيره وقال محمد اذا اخر شهرا بطلت وبه يفتى
واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به

او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك لما ذكر او برهن الشفيع
سأله عن الشرى فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل
او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبض الثمن فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل وخاصم
البايع ان لم يسلم ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري
ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه
اقل منه بلا قبض فالقول له ومع قبضه للمشتري ولو حط

في حط الكل بالكل وفي الشرى بثمن مثلي بمثله وفي غيره
بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن
موجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو
سكت عنده بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع
ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما ولو بنى
المشتري وغرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب
او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط
ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت او
جف الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم
المشتري البناء وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او
ثمر عليها فاثمر بعد اخذها بثمرها وبحصتها ان الثمر ان

جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني **باب**
ما هي فيه او لا وما يبطلها انما تجب قصدا في عقار هلك بعوض
هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا قصدا او ارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار
قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار للبائع
وما سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط فسخه او ردت
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب
برد بلا قضاء وباقالة وللعبد الماذون مديونا في بيع
سيده ولسيده في بيعه ولمن شرى او اشتري له لا لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع لاخر اعان

طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها فالجار في السهم
الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا تكره حيلة -
اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وبه يفتى وتبطل بترك طلب
المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي
او الوكيل وصلحه على عوض ورد عوضه وبموت الشفيع لا المشتري
وببيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراءه فسلم و
وظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهو له وبعرض كذلك
لا ويشفع حصة احد المشتريين لا احد البائعين والنصف
مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما والله اعلم كتاب
القسمة هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز

في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب
احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر و
احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب
كونه عدلا عالما بها ولا تعين واحد لها ولا يشترك
القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم
وقسم بين الورثة عقار يدعون ارثه منهم وعقار يدعون شراءه او ملكه
مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته و
ورثته عند ابي حنيفة رح ولا ان برهنا انه معهما حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم
ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما وان برهن

واحدا وشروا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل
او الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل
بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة
حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشترك او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم
بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسمائهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف

ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان
قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى فان احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه
غلطا لا يصدق الا ببينة وشهادة القاسمين حجة فيها
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره
اصابني كذا ولم يسلمه الي تحالفا وفسخت فان استحق حصة
احدهما شائع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه
وتفسخ في بعض مشاع في الكل وصحت المهاياة في سكنى
هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا
وخدمة عبد هذا وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد
هذا هذا العبد والآخر الآخر كتاب

المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح
عند ابي حنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب
البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض و
العامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة وما يخرج من موضع معين او رفع رب الارض
البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما
والحب للآخر وتنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف
التبن والحب لاحدهما فان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو
كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض

او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر
لزيد او البذر والبقر له وآخران لآخر او البذر له والباقي
لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد
على ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا
شيء له حكما ويسترضي ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين
محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك و
نفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف

انه يصح ولزمه للعامل قال الامام السرخسي هو الاصح
في ديارنا **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكر مدتها وتقع على اول ثمر يخرج
وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها يفسدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا تصح فلو خرج في
وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في
الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل ولو
كان فيه ثمر لا مدرك كالمزارعة فان مات احدهما او مضت
مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع
او ورثته ولا تفسخ الا بعذر ككون العامل مريضا لا يقدر

على العمل او سارقا يخاف على سعفها او ثمره عذر ودفع فضاء
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح و
الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله
كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك وذكوة
الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح
و اللبة بين الحلق وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان
فلم يحر فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا
قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل
ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا

فحلّ ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط
او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد و
تارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا حلّ وكره ان
يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا بسم الله اللهم
تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم
فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وحسن نحر الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولمن ذبح صيد استأنس
وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه
ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب
او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات والابقع
الذي يأكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن
عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث
والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معهما

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن احد
اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية
استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر
مسلم غني كغنى الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية
بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل وما بقي

يبدل بما ينتفع به بعينه فاول وقتها بعد الصلوة ان ذبح
في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة
والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق
الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها
شراها او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من
الثلاثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من
الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها
او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او
اليتها فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها

عنه وعنهم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم
كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده
ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها الكتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به
باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد
به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة و
ضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد
ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل الاكل فرض لدفع به هلاك ومأجور عليه

ان تمكن من صلاته فاثما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته
وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه
وكره لبن الاتن وبول الابل والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج و
بلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا
موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي
فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسقا او عبدا و
ضده في المعاملات كشراء ذكية وتوكيل وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه

وتوضأ، وتيمم في كذبه احوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد
ثمه لعبا او غناء لا يقعد على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز
ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة و
صبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء بالمحرم يكون فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة
اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم او منطقة
وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا
يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد
سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم فصل وينظر الرجل الى الرجل

سوى ما بين سرته الى ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها

ومن محرمه وامة غيره الى الراس والوجه والصدر والساق

والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن و

الفخذ وما حل نظره منهما حل مسه ولمحرمه مس ذلك ان اراد شراءها

وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد و

من الاجنبية الحرة وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف

لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد

عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خيف شهوتهم

ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمرأة

من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها و

الخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل

عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو

بكرا او مشرية من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه

وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في

ذوات اشهر وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها

فيها ولا التي قبل القبض ولا الولادة كذلك ويجب في شراء امة

الاستقصا هو لا عند عود الابقة ورد المغصوبة و

المستأجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء

عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم

وطء بائعه في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن

تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البائع قبل

الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشتري ويقبضها

او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطي
بامته لا يجتمعان بكل حال حرم عليه وطؤهما ابدا و اعتق احدهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز بيع قميص
ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح
مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها الا بخالصها
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمره بخلاف المسلم وتحلية
المصحف ودخول الذمي المسجد وعيادته واخصا
البهايم وانزال الحمر على الخيل والحقنة ورزق القاضي و
سفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه
فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة

بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وفي سوادنا لا لتمكنهم منها في الاصح و بيع بناء مكة وتقييد
العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي
واقراض بقال شيئا ليأخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع عبد
وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز
من عرشك وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف و
نقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر و
البهايم في بلد يضر باهله الا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا

فيسعر بمشورة اهل الرأي كتاب
احياء الموات هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها
او غلبة عليها ونحوه مما عاديا او مملوكة في الاسلام لا
يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصا
من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا
ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه
وجاز عوده فان لم يحجر جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلاث سنين دفع الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات
بالاذن فلحريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا
من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع
غيره من الحفر فيه لا فيما ورائه ولا حريم من ثلث جوانبها

دون الاول وللقنات حريم قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في
ارض غيره الا بحجة فسناه بين نهر رجل وارض آخر
لبستان احد لصاحب الارض فصل الشرب نصيب
الماء والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها في كل
لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها
وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة
وان اضر لا ولا يسقي حرثه ودابته ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر
او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري
نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة وجاوزه

من ارضه بريء وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم
قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم
من شق نهر منه ونصب الرحى او دالية او جسر عليه بلا
اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء
ومن نوبة فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا
يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او
بدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره او
غرقت ولا من سقي من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وان قل والطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب
اقل من ثلثه وغلظ نجاستها ونقيع التمر اي السكر
ونقيع الزبيب نيئا اذا غلت واشتدت وحرمة
الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان
اشتد ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا
لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ولا انتباذ في الدبا
والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر و
الامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر والله اعلم

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول غير لازم وللراهن تسليمه والرجوع
عنه فاذا سلم وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم و
التخلية قبض فيه كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان
قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه
من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه او يبرأه لا الانتفاع به
باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة
وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب
دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه

اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه ولا
يكلف من قبض طلب دينه احضار رهنه وضع عند
عدل ولا من رهن عند المرتهن بامره حتى يقبضه ولا
مرتهن معه رهن تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه ولا
قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية
وله حفظه بنفسه وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في
اصبع آخر وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء
منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق
ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة وعلى

و

كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب
كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه
وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميًا ان على ممتنع متوحش
يؤكل وان لا يشارك الكلب المعلم ما لا يحل صيده
ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم العلم بترك
الاكل للكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه
فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل
منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعد حتى يتعلم
او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية
والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا بسهمه
فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها

عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او
قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او
رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداءً
او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان
قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه
او اكثره او قده بنصفين اكل كله فان رمى صيدا
فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته
مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل
وصيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كتاب الرهن

وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة
رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئره ولد الرهن وسقي
البستان والقيام بامورها باب ما يصح رهنه
والرهن به وما لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل
دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسها
ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما
دونها وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية و
بالعبد الجاني والمديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم
او ذمي للمسلم ولا يضمن لذمي مرتهنها ذميا وفي

الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن
عليه بما وعد وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا قبل نقد وهلك
بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه
بعد الفسخ هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن
عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا
والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين
ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك
بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن

شيئا او يعطي كفيلا بعينه من ثمنه وان صح استحسانا
ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخ بيعه الا اذا سلم
ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال للبائع امسك
هذا حتى اعطي ثمنه فهو رهن فان رهن عينا من رجلين
بدين لكل منهما صح وكلها رهن من كل منهما واذا تهايئا
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل
حصته فان قضى احدهما فكلها رهن للآخر وان رهنا
رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى
قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه
ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع
كل نصفه رهنا بحقه باب رهن عند عدل

عند عدل ثم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده
ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه
هلك رهنه فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل
اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة
ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضا الآخر
فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه
كوكيل بالخصومة غاب موكله وأباها وكذا لو شرط
بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل والثمن رهن
فهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل

ثم هو على الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو لدينه ورجع المرتهن
على راهنه بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه ورجع
هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او
على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط
التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على
الراهن بقيمته وبدينه باب التصرف
والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز
مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن

او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا فهي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله
قيمته للرهن بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا ففي
العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه
وان اعاره مرتهنه راهنا او احدهما باذن صاحبه
آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل
منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق من الغرماء ومرتهن اذن باستعماله رهنا واستعاره
من راهنه لعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك
حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان

وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا صح

قيد بما عين قدره وجنسه ومرتهنه وبلده فان خالف ضمن
المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه وقد رجع
ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك
مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه اوفاه مثلا القيمة
او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا
يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع
على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل و
جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما

هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصار قيمته
مائة وقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل قبض مرتهنه المائة
من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع
بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه
فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع
وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي
يبيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها او فخمر وتخلل و
يعدلها بقي رهنه بها او شاة وقيمتها عشرة رهنت بها
فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء
الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن

مع الاصل ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي
هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة
اصله يوم قبضه وتسقط حصة اصله وفك بقسطه
والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا تصح فان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا
بدل الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين
في الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن
راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء
ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او
شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال
الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك

بالدين ورد ما قبض لمن ادى وبطلت الحوالة وكذا لو
تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين **كتاب
الجنايات** القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار وبه يأثم
ويجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا
بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء قصدا
كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا
فاصاب آدميا وما اجري مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كحافر بوضع
حجر او حفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة

ولا ارث الا ههنا **باب ما يوجب القود وما لا يوجب**
هو يجب بقتل ما حقن دمه ابداً عمداً فيقتل الحر بالحر و
العبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل سوى بينه
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع
باصله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى
يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمداً عن وفاء ووارث سيده
وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا
وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا
يقاد الا بالسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل

قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب سوى الصحيح ويستوفي الكبير قبل
كبر الصغير قود الهما ويقتص في جرح نبت عيانا او حجة و
جعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر لا في
بظهره او عود او مثقل او خنق او تغريق او سطح او والى
في ضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند
التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي من بفعل نفسه
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من
شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه

ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله و
قتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر او بقتل من شهر سيفا
فضرب فرجع آخر ويجب الدية بقتل مجنون او صبي
شهر سيفا على رجل فقتله المشهور عليه عمدا وفي الدابة القيمة بقتل
جمل صال عليه **باب القود فيما دون النفس**
هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا
من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن
الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي
قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة
محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة
ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد

ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين
عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد
وجائفة برئت واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة
وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة وناقصة باصبع او الشجة
لا تستوعب بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي
حصته من الدية فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا
فالصلح عنهما بنصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس
اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر لواحد قتل له وسقط

حتى البقية ولا يقطع يدان بيد ولو امرا سكينا على
يد فقطعت وضمنا ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما
قطعها ودية يد فان حضر احدهما فقطع فللاخر الدية و
عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول
وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما برئ وكذا خطأين ان لم
يبرئ بين مذين كما في ضرب بائه سقط برئ من تسعين
ومات من عشرة ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته
وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه
ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه
فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث المال والعمد من كله

وكذا الشجة فان امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب
مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان
اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع على
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من
الثلث سقط والا سقط عن ثلث المال فان مات المقتص
له بقطع قبل المقتص منه وضمن دية النفس ومن قطع قودا
فسرى وله رش اليد من قطع يده له عليه قود نفس فعفا
عنه **باب الشهادة** في القتل واعتبار حالته
القود يثبت ابدا للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما
عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر

يعيدها وفي الخطاء والدين لا ولو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا
لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا
قود بعفو اخيهما بطلت ومع عفو منهما فان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهما ثلث الدية وان كذبهما
فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الآخر
فقط فله الثلث فان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر
جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال
الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد

عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا
والعبرة بحالة الرمي لا للوصول فتجب الدية على من رمى
مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه
فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا
على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه بالرجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم **كتاب
الديات** الدية من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه
العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة و
جذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها و

من ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين متتابعين
ولاء ولا اطعام فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا جنين
وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي
ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
اداء اكثر الحروف واللحية حلقت ولم تنبت و
شعر الرأس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي
احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها
ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل
اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان
نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه

دية

ديته كيد شلاء وعين عمياء ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي
المنقلة عشرها ونصف عشرها وفي الآمة والجائفة ثلثها وفي
جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هي
وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي
اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة
بما دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ومن شج رجلا

ارش موضحة فذهبت عقله او شعر رأسه في الدية ولو
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه
بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره ولا صبع قطع
مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن
ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت وقلعها فردت
الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى او
التحمت شجة ولو بقي اثر او جرح بضرب فزال بلا اثر
ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطاء
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته

ان القت

ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت
الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودبتان
ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى
ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته
في الانثى فان ضربت فاعتق سيده حملها فالقته فمات يجب
قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه
كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا
بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بالناس ولكل نقضه وفي نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء

وان لم يضر بالناس وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلفت به نفس فان
تلف به بهيمة ضمن سواء ان لم يأذن به الامام فان اذن او
مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا
وضعه آخر فعطب به رجل او حمل شيئا في الطريق فسقط منه على
آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا ان سقط منه رداء
لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس مصليا ورب
حائط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي من اهل
نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب
والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به

وعاقلته النفس لا ان اشهد عليه فباع وقبض المشتري فقط
او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فان مال الجدار الى جار فالطلب يصح من اهله او برأه
ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب فان بنى مائلا ابتداء
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط خمسة طلب
نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما
كما ضمنوا ثلثيها ان حفر ثلثة في دارهم بئرا او بنى حائطا

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطب بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها

لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السائق والقائد ما ضمنه
الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية
الآخر ان اصطدما وماتا وسائق دابة وقع اداتها
على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا ضمن الدية وان
كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم
قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب في
فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا
في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا

ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر
او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة
القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها او
يملكه وليها او فداه بارشها حالا اختار فداه فجنى فهو كالاولى
فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها ولم يعلم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده
فيقتل او يعفو فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه

بلا علم بها غرم رب المدبر الاقل من قيمته ومن ديته ولو ثنيها الاقل
منها ومن الارش فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع
معها للدين ولا يدفع معها للجناية فان قتل عبد خطاء
ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت
اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق
الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت
وكذا في اخذه منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور
او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل
ورجع على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر فان كان
مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء
بلا رجوع في الحال ويحتمل ان يرجع بعد عتقه بالاقل

من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
فان كان كبيرا اقتص فان قتل عمدا وخطاء حرين لكل وليان فعفى احد
ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بدية فان قتل
ولي الخطاء ونصفها لاحد ولي العمد ودفع اليهم ثم قسم
اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما
فان قتل عبدهما قريبهما فعفا احدهما بطل كله **فصل**
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة
نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته بالغة ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى
اقتص ان ورثه سيده فقط والا فلا فان اعتق احد عبديه
فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلا جميعا تجب دية حر وقيمة

عبد وان قتلهما رجل قيمة العبدين وفي فقاء عيني عبد
دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل**
فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة
دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة
واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء و
من غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان
قطعه سيده في يد غاصبه فسرى فيه لم يضمن ومن
محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه
ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على
الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع به على

الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن
السيد يدفع القن وقيمة المدبر والمدبر غصب مرتين
فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان
اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلفه بعده لا **باب**
القسامة ميت به جرح او اثر او خنق او جرح
ودم من اذنه او عينه وجد في محلة او بيده او اكثره او
نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى ولي القتل على
اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي

بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي علي اهلها
بالدية فان ادعي علي واحد منهم او غيرهم سقط القسامة
عنهم وان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الي ان يتم ومن نكل
منهم حبس حتي يحلف ولا قسامة علي صبي ومجنون و
امرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
جرح فيه او في فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي
قتيل وجد علي دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل
المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي
دابة بين قريتين عليها قتيل علي اقربهما فان وجد في دار
رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة

علي

علي اهل الخطة دون السكان والمشتري فان باع كلهم فعلي
المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي علي الرؤوس
فان بيعت ولم تقبض فعلي عاقلة البائع وفي البيع بخيار
علي عاقلة ذي اليد وفي الفلك علي من فيه وفي مسجد محلة
علي اهلها وبين القريتين علي اقربهما وفي سوق مملوك علي
المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا
قسامة والدية علي بيت المال وفي وسط الفرات بالسوق
واحلوا عن قتيل علي اهل المحلة الي ان يدعي الولي علي
العفو او علي معين منهم فان وجد في قرية لاعادة بقربها
او ما يقرب منه هدر ومستحلف في القسامة يحلف بالله ما قتلناه
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة

بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش
حتي مات فالقسامة والدية علي الحي وفي رجلين في بيت
بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها
وتدي عاقلتها **كتاب المعاقل** العاقلة اهل
الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه ومن ليس
منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة
فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث في الاصح وان لم
يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب
كما في العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده

ولمولى

ولمولي الموالاة مولاه وحيه وتحمل العاقلة ما يجب بنفس
القتل وان قتل حر عبدا خطاء وقدر ارش موضحة
فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة
او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية
عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني **كتاب
الوصايا** هي ايجاب بعد الموت وتندب باقل من
الثلث عند غني ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها
بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولد لاقل من مدته
من وقتها والاستثناء في وصيته بامة الا حملها ومن
المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر
منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته

يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والتفويض الوصية تمت

ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقيل الوصي عليها
ويقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته و
تملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته
وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك
عما غصب كما لو زيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا
به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف
يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به
ولا بجحودها ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته

والا من ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر
فان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا
من بلده ان بلغ نفقته ذلك وصيته والا فمن حيث تبلغ
فان مات حاج في طريقه فاوصى بالحج عنه يحج من بلده باب
الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ثلثه
بينهما وكذا لآخر بنصف وقال بربع ولا يضرب الموصى
له بما زاد من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت و
بنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله
بينوا الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهي كالجزء في عرفنا
فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له الثلث

وفي سدس مالي تكرر السدس وبثلث دراهمه او
غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثه فله ما بقي
في الاولين وثلث الباقي في اخريين وبالف وله عين و
دين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين
وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والعمرو ميت
كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير له ثلث
ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته
بطلت وبشاة من مالي ولا غنم له وبشاة له قيمتها في مالي
بطلت في غنمي وبثلث لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث له و
للفقراء نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو

او بها لزيد وخمسين لعمرو وان اشرك آخر معهما فله ثلث
المال في الاول ونصفه في الثاني وفي له علي دين فصدقوه
صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو
الثلث بثلث ما اقر به وما بقي فلهم وللورثة بثلثي ما اقروا
به ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث
واجنبي له نصف وخاب الورثة وبثلثة اثواب متفاوتة
لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول
لكل ثوى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد
ثلثي الاجود وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط
ثلث كل وبيت معين من دار مشترك قسمت فان اصاب

فاما الموصى فهو للموصى له والا فله وقدره كما في الاقرار والحج
عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها
فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع
ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا
والا اخذ الثلث منهما ثم منه باب العتق في المرض
العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن
كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وفي
عكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتق بين المحاباتين
نصف للاول ونصف للآخرين وفي محابات بين عتقين

لهما نصف ولهما نصف والثوا ولي عتق بما فيهما ووصيته
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهما
بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته
فدفع وان فدي لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وحرم زيد الا ان يفضل شيء من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه
فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما
وارثه سعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة باب الوصية
للاقارب جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله
عرسه وعندهما اهل بيته وابوه وجده واقاربه واقرباؤه

وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذي رحم الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان
فللعمين وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له
له نصف والعم والعمة سواء فيهما وفي لولد زيد الذكر
والانثى سواء ولورثته كالانثيين وفي ايتام بني فلان وعميانهم
وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم و
اناثهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان الانثى
منهم وبطلت الوصية لواليه فيمن له معتقون ومعتقون
باب من الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة
من الثلث سلمت اليه لها والا قسمت الدار اثلاثا وخدم
العبد

العبد للورثة يومين وللموصى له يوما وبموته في حياة موصيه
تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه
ثمرة له هذه فقط فان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا و
بيعة وكنيسة جعلنا في الصحة والوصية بجعل احدها
بيع قوما او لا نصح كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله
لمسلم او ذمي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده والا فان سكت
فمات موصيه فله رده وضده ولزم بيع شيء من التركة وان جهل
به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى
عبدا او كافرا او فاسق بدل له القاضي بغيره والى عبده صح ان
كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه
غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا

باب الوصي

كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه و
شراء حاجة طفله والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال الضائعة وبيع ما يخاف
تلفه وصح الوصي اوصي الميت في ماله او مال موصيه ووصي فيهما
وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصي له تصح فلا يرجع عليه ان
ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصي له معهم لا فيرجع بثلث
ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه فان قاسمهم في الوصية
بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج وصح
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصي
ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع
في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق فالطفل على الورثة بحصته ولا

ببيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض وصح
على اللسر الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله وصي الاب
الطفل احق بماله من جده فان لم يكن له وصية فالجد ولغت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره
كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف والاولين بعبد
والآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج
وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان
بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر بالكثرة
فان بلغ وخرج له لحية او وطي بامرأة فرجل فان ظهر له ثدي

لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال عليه السلام
من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله
ولان البول اول ما يظهر من العضو
... الاصلي والعيب ...

او انزل لبنا وحاض اوحبل او وطي فانثى والا فمشكل

نقف بين صف الرجال والنساء وان قام في صف النساء اعاد

وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع

ولا يلبس حريرا او حليا ولا ينكشف عند رجل وامراة ولا

يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره لكل

والمرأة ختنه ويبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن

بيت المال ثم يبتاع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم

ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع

بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه

ابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رح له نصف

النصيبين وذا خمسة من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه و

قوده كالبيان ولا بحد وفي معتقل اللسان ان

امتد ذلك وعلم اشارته فكذا

والا فلا وفي غنم مذبوحة

فيها ميتة وهي اقل

تحرى واكل

الاختتام

الحمد لله على التمام • وللرسول افضل السلام • ولمن قال امين حصول المرام •

على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف مصطفى بن حسين •

حفظا عن جميع الفتن • وكان فراغه في الخامس عشر من شهر صفر المظفر •

من شهور سنة اثني وتسعين وتسعمائة •

من الهجرة النبوية •

م

المنفلق اللسان هو الذي عرض له افتقاس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعندنا تجوز في حكمه حكم الاخرس وعند الشافعي اذا امتد ذلك وعلم اشاراته كان في حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يمتد الى الموت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى من تبعه من حزبه • قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف آه اقول يعني يجوز له ان يقيم الغير مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان اقامة الجمعة لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة يتضمن لجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف ان لم يكن منشور الامامة الاستخلاف مع كما ذكرناه لان لم يكتب منشوره انما هو كالاذن بان يستخلف خطيبا آخر مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة يفصح عما بيناه لان كونه على شرف الفوات كما يدل على كون الامر باقامة الجمعة اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفي على من قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف آه قد ركب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب الغلط فلتصريحه بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما انه ارتكب الشطط فلحمله كلام صاحب الهداية على ما لا يتحمله ثم قال ووجه ان الخطبة والامامة بعد ما من اعمال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز فلا يخفى ما فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكر من كونهما من اعمال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التوزيع ايضا وان اراد به ما يعم الاذن دلالة كما هو مقتضى التوزيع المذكور فانه انما يقتضي ذلك فلا يتم التوزيع لما عرفت من حصول الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال آه وطول غير المقال ولم يات بما يعين ما ادعاه او يعين على ما ادعاه وبعد هذا كله تفلسف وقال وهذا احاجب حفظه والناس عنه غافلون وانك ان شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يشفي غليلك فلم ارجع الى المباه من الزوائد والفوائد حيث قلنا ومن شرائطها الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما يون منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول عن الزوائد قوله الاذن لاقامتها هذا الشرط اذا لم يكن الامام السلطان فالشريطة في الحقيقة احد الامور الثلثة اقامة السلطان بنفسه والاذن منه او ما يقوم مقامه واجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقد السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم هل يجزيهم ذلك فالصحيح انه يجزيهم فقد ذكر ابن سماعة عن محمد انه لو مات عامل بعد اعن الخليفة فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزأهم لان عثمان رضي الله عنه لما حضر اجتمع الناس على علي فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يأمر بذلك نظرا عنه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه قوله او ما يون منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارا وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرط فاما الآن فلا قوله والقاضي من النواب في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من جملة النواب التي اعتبر اذنهم في باب الجمعة ووجه ذلك على ما ذكر الامام السرخسي في المبسوط ان اقامة الجمعة من امور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو من امور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف قوله وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث عذر يمنعه عنها من تعيينه للامامة قالوا ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها عند العذر اذا لم يستخلف فالامر بها مع علم الوالي انه قد يعرض له عارض يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الزوائد واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يمنعه عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا لكن يمكن اقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن دلالة او عبارة وهو مفقود في الصور المذكورة فمن هذا وقفت على فساد ما فعل الائمة في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير لاقامة الجمعة بقي هنا دقيقة اخرى ومتى اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القائلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة فان كان المامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصور المذكورة ولا امر بها وذلك واضح ودلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الحدث الصلوة قبل خروج الوقت ومن هنا ظهر اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة كما توهمه القائل السابق ذكره • تمت الرسالة • بعون من اعطى الرسالة •

الامام الحاكم

فالسلطان لا يعزل بالعزل

قوله لان الاذن لم يوجد

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]